مؤسسة حرية الفكر والتعبير

محاكمات الكلمة

تقرير حول قضايا ازدراء الأديان وحُرية التعبير

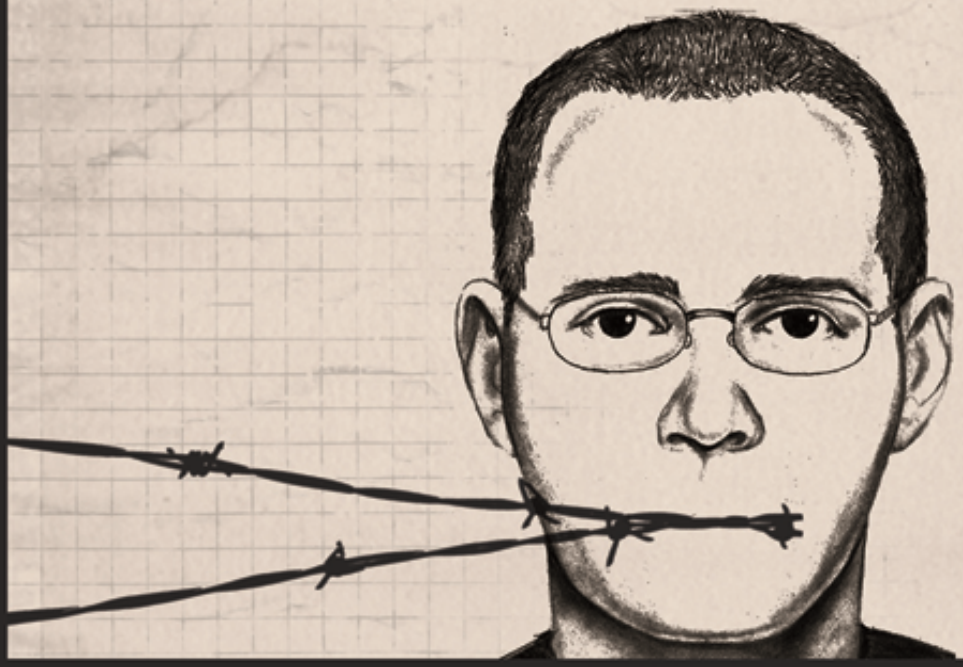

مُحاكمات الكلام

تقرير حول قضايا ازدراء الأديان وحرية التعبير

فريق عمل التقرير
قام أحمد عزت مدير الوحدة القانونية بالمؤسسة بإعداد وتحرير الجزء القانوني علي المستويين المحلي والدولي، وقام كلاً من محمود خالد فتح الباب المحامي بالمؤسسة والباحث محمد ناجي برصد المحاكمات. وقام بإعداد الجزء الخاص بردود الأفعال المحلية والدولية كلاً من خلود صابر المدير المساعد ودينا أبو الفتوح ومازن مصطفي ونهاد عبود الباحثين ببرنامجي حرية الإبداع وحرية الإعلام. و قام بمراجعة التقرير و تحريره عماد مبارك المدير التنفيذي لمؤسسة حرية الفكر والتعبير.

محاكمات الكلام

تقرير حول قضايا ازدراء الأديان وحرية التعبير

رقم الإيداع :

الناشر :

مؤسسة حرية الفكر والتعبير

Association for Freedom Of Thought and Expression

٣٨ شارع عبد الخالق ثروت – الدور الرابع
شقة ١١ – وسط البلد – القاهرة .
ت: ٢٣٩٢٩١٧٥ (٢٠٢)

E-mail:info@afteegypt.org
www.afteegypt.org

تصميم الغلاف : كريم عاطف

تنسيق داخلي : مؤسسة حرية الفكر والتعبير

هذا المُصنَّـف مرخص بموجـب رخصـة المشاع الإبـداعي: النسبة، الإصـدارة ٤,٠.

محتويات التقرير

- خلفية عن أحكام ومحاكمات الكلام ٦
- القانون والأديان وحرية التعبير ١٤
- ردود الأفعال المحليَّة والدوليَّة بين التَّجريم والحِماية ٢٦
- توصيات التقرير ٤٠
- مرفق : شهادة عن محاكمة ألبير صابر ٤١

هذا التقرير

يأتي هذا التقرير بهدف رصد وتوثيق عدد من قضايا ازدراء الأديان التي شهدتها الفترة الماضية، والتي ارتبطت بهجمة جديدة على حرية التعبير، وذلك بهدف إلقاء الضوء على الخطورة التي يمثلها استخدام هذه التُهمة، كما يحاول التقرير عرض الإشكاليات القانونية في قانون العقوبات المصري التي تغذي وتدعم اتساع وانتشار قضايا ازدراء الأديان، وكذلك موقف القانون الدولي من هذا الأمر.

يستعرض التقرير أيضا ردود الأفعال المحلية المتمثلة في موقف الحكومة والحزب الحاكم والمؤسسات الدينية، وكذلك ردود الأفعال الدولية في عدد من البلدان التي ارتبط اسمها بما يُعرف بأزمة الفيلم المسيء من جانب، ومن جانب آخر استعراض موقف المؤسسات الحقوقية الدولية من الأزمة، بهدف معرفة إلى أي اتجاه يذهب الجميع، وفي أي جانب يقف في هذا الصراع مع حماية وتعزيز حرية الكلام، أم مع التضييق والتقييد.

خلفية

عن أحكام ومحاكمات الكلام

شهدت الفترة الماضية ما يمكن وصفة بالهوس والجنون بما يعُرف بازدراء الأديان، فقد اتسع استخدام هذه التهمة ليصل إلى مستويات جنونية، فعندما يصل الأمر إلىاتهام أطفال لا تتجاوز أعمارهم العشر سنوات، ويتم احتجازهم وإيداعُ هم في دار لرعاية الأحداث بقرار من النيابة العامة يشوبه الكثير من الاستغراب والدهشة لطريقة إصداره، وعندما تَتَّهم أم ابنتها بازدراء الدين الإسلامي، أيًّا كانت الأسباب، وعندما يتجاوز عدد البلاغات المقدَّمة بتهمة ازدراء الأديان 15 بلاغ في مدة زمنية لا تتجاوز الشهرين، وعندما يُصبح تقديم بلاغ يتهم فيه شخص ما آخر بازدراء الأديان هو من الأمور الاعتيادية التي قد تستخدم على خلفية خلاف عقائدي، أو خلاف شخصي، أو نزاع مع السلطة الحاكمة، أو كبت حرية التعبير ولكلام، أو انتهاك حقوق الأقليات الدينية، عندما تجتمع كل تلك المؤشرات في تلك الفترة الزمنية القليلة إذًا نحن أمام هوس وجنون يعصف بنا، وقد يستمر إذا لم يتم إلغاء نصوص قانون العقوبات التي تغذي هذا الجنون.

من واقع عملها كمؤسسة حقوقية تهتم بحرية الكلام، رصدت مؤسسة حرية الفكر والتعبير العديد من الانتهاكات التي تعرض لها المواطنون تحت زعم ارتكاب ما يعُرف باسم ازدراء الأديان، وهو ما شهدته المحاكم المصرية خلال الفترة الماضية. ونتناول هنا أبرز القضايا التي شهدتها المحاكم:

١. في ٢٦ أبريل ٢٠١٢ أصدرت محكمة جُنحَ جزئي العجوزة حُكمها في الجُنحة المباشرة رقم ٥٢٩ لسنة ٢٠١٢ المرفوعة من "عسران منصور" المحامي ضد كلٍّ من الفنان عادل إمام والمخرج نادر جلال والمؤلف وحيد حامد والمخرج شريف عرفة والمخرج محمد فاضل، والتي كان قد أقامها المدعي عن طريق الادعاء المباشر، يتهم فيها المذكورين أنهم أساءوا للإسلام والمسلمين في الأعمال الفنية، ومنها فيلم "الإرهاب والكباب" الذي يظُهِر، كما ذكر المدعي في دعواه، الموظف الذي يأخذ الصلاة حُجَّة لعدم العمل، وفيلم الإرهابي، وطيور الظلام، وحسن ومرقس، وقد أسس المدعي دعواه على المادة (٩٨و) من قانون العقوبات، والتي تنص على أن "يعُاقَب بالحبس مدةً لا تقل عن ستة أشهر ولا تتجاوز خمس سنوات، أو بغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تتجاوز ألف جنيه، كل من استغل الدين في الترويج بالقول أو الكتابة أو أي وسيلة أخرى لأفكار متطرِّفة بقصد إثارة الفتنة أو تحقير أو ازدراء أحد الأديان السماوية، أو الطوائف المنتمية إليها أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعي...".

وطلب المدعي في دعواه الحكم على المدعي عليهم بالعقوبة المنصوص عليها بالمادة (٩٨و) من قانون العقوبات لأنهم قد تعدوا على الإسلام والمسلمين باستغلالهم الدين في أعمالهم للترويج لأفكار متطرفة بقصد إثارة الفتنة وتحقير وازدراء الدين الإسلامي عمومًا والجماعات الإسلامية خصوصًا، مما يضر بالوحدة الوطنية للمجتمع.

وفي جلسة النطق بالحكم حكمت المحكمة بعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية لعدم الجريمة، وألزمت المدعي بالمصروفات وخمسين جنيهًا أتعاب المحاماه.

وقد أوردت المحكمة في معرض تسبيبها للحكم أنه لا يصح اعتبار أن المنوط بالحماية القانونية هم الأشخاص المنتمون لتلك الطوائف، ذلك أنه لا يجوز التفرقة بين المواطنين على أساس الدين، وأن القصد أيضًا ليس حماية الأفكار والعقائد ومن ثَم منع مناقشتها والجدال فيها ولا حماية العواطف المستثارة بطبيعتها إذا ما حاول أحد الاقتراب من ثوابتها الفكرية خاصة الدينية منها، وهو ما يناقض الأسس التي قامت عليها الأديان من دعوة للتفكُر وتحدي ما هو ثابت من معتقدات دينية كانت راسخة لدى الشعوب التي نزلت عليها، ومن ثَم فإن الحماية ليست للأفكار، فالأفكار لا يحاربها سوى الأفكار، وليست للعواطف التي تعمل على حماية تلك الأفكار، فالحُجَّة بالحُجَّة ولا إكراه في الدين.

٢. أقام ذات المحامي الذي أقام الجنحة الأولى وهو "عسران منصور" جُنحة مباشرة أخرى ضد الفنان عادل إمام تحت رقم ٤٢٣٤ لسنة ٢٠١٢ أمام محكمة جُنح الهرم الجزئية اتهمه فيها أنه أساء للإسلام والمسلمين في الأعمال الفنية التي قام بها، ومنها فيلم الإرهاب والكباب وفيلم الإرهابي، طيور الظلام، حسن ومرقس، ومسرحية الزعيم، وقد أسس المدعي دعواه على المادة (٩٨و) من قانون العقوبات، وطلب الحكم بعقاب المدعي عليه بالعقوبة المنصوص عليها في هذه المادة بدعوى أنه قد تعدى على الإسلام والمسلمين باستغلاله الدين في أعماله للترويج لأفكار متطرفة بقصد إثارة الفتنة وتحقير وازدراء الدين الإسلامي عمومًا والجماعات الإسلامية خصوصًا مما يضر بالوحدة الوطنية للمجتمع.

وقد صدر حكم غيابي على عادل إمام بالحبس لمدة ثلاثة أشُهر وغرامة ١٠٠٠ جنيه في محكمة أول درجة، وتم الطعن بالمعارضة في الحكم الصادر وقد أيَّدت محكمة المعارضة الحكم السابق بتاريخ ٢٠١٢/٤/٢٤، ثم تم الطعن بالاستئناف في الحكم الأخير المؤيد للأول، وتحدَّدت له جلسة ٢٠١٢/٧/٣. وبهذه الجلسة

تم تأجيل الاستئناف إلى جلسة ٢٠١٢/٩/١٢ للنطق بالحكم. وبهذه الجلسة حكمت المحكمة ببراءة عادل إمام من التهمة الموجَّهة إليه ورفض الدعوى المدنية وإلزام المدعي المصروفات.

٣. بتاريخ ٢٩ يوليو٢٠١٢ بمركز طما محافظة سوهاج قام شخص يدُعَى "محمد صفوت تمام" بتقديم بلاغ لقسم شرطة طما يفيد بأن بيشوي كميل كامل، ويعمل مدرس لغة إنجليزية قام بسبِّه وقذفه على موقع (facebook) وأيضًا سب الدين الإسلامي والمسلمين عن طريق رسالة عبر ذات الموقع، وأن هذا الشخص قام بنشر صور مُسيئة للدين الإسلامي وأساء إلى الرسول بأن قام بنشر صور مُسيئة له ولمقدسات المسلمين، وقُيد المحضر تحت رقم ٣١١٩ لسنة ٢٠١٢ إداري طما، وقام قسم الشرطة بالقبض على بيشوي كميل وتقديمه للنيابة للتحقيق معه ووجَّهت النيابة العامة له تهمة ازدراء الأديان وقامت بالتحقيق معه، وقد أنكر بيشوي صِلته بالصفحة التي يدعي المُبلِغ أنها تخصه وأن شخصًا آخر قام باستخدام صورته وبياناته الشخصية وإنشاء صفحة للانتقام منه حيث كان هنالك بينهما خلافات سابقة وأكد ذلك أقوال شخصين حضرا إلى النيابة ليؤكدا صحة أقوال المتهم بأن الصفحة تخص المدعو مايكل عاطف، وقامت النيابة العامة بإحالة القضية إلى محكمة جُنح طما تحت رقم ١٠٨١٤ لسنة ٢٠١٢ بعد أن وجَّهت له الاتهامات الآتية:

- تعدَّى على الدين الإسلامي والذي تقام شعائره علناً بأنه قام عمدًا بنشر صور كاريكاتيرية مجسمة تُسيء للرسول الكريم سيدنا محمد (صلى الله عليه وسلم) على موقعه الخاص على شبكة التواصل الاجتماعي فيس بوك.
- حرَّض عمدًا على التمييز بين طائفة من طوائف الناس "المسلمين والمسيحيين" وكان ذلك بسبب الدين بأنه قام بنشر صوًركاريكاتيرية مجسمة تسئ للرسول الكريم سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وللدين الإسلامي على موقعه الخاص على شبكة التواصل الاجتماعي.
- تداول مطبوعات برسوم كاريكاتيرية تُسيء للرسول الكريم سيدنا محمد (صلى الله عليه وسلم) وللدين الإسلامي على موقعه الخاص على شبكة التواصل الاجتماعي فيس بوك، متعرِّضًا للدين الإسلامي، وكان من شأن ذلك تكدير السلم العام.
- أهان رئيس جمهورية مصر العربية بأن قام بنشر صورة حملت تعليقًا مُسيئًا لشخص سيادته على موقعه الخاص بشبكة التواصل الاجتماعي حال كونه رمزًا عامًّا لجمهورية مصر العربية.

- نشر رسومًا على موقعه الخاص بشبكة التواصل الاجتماعي فيس بوك من شأنها خدش الحياء العام.
- سب المجني عليه / محمد صفوت تمام بإسناد واقعة تشمل خدشًا للشرف والاعتبار.
- تعمَّد مضايقة المجني عليه سالف الذّكر وكافة من يدَين بالديانة الإسلامية بإساءة استخدامه لأجهزة الاتصالات.

وطلبت النيابة العامة معاقبة المتهم طبقًا للمواد ١٦١، ١٧١، ١٧٦، ١٧٨، ١٧٨ مكرر ثانيا /أ، ١٧٩، ٣٠٦ من قانون العقوبات، وأيضًا المواد ١-٥/٦٤- ١٣/٧ – ٧٠/١ بند ٢ -٧٦ من القانون رقم ١٠لسنة ٢٠٠٣ بشأن الاتصالات.

وبتاريخ ١٨ سبتمبر ٢٠١٢ أصدرت محكمة جُنح طِما حُكمها بحبس بيشوي كميل كامل ثلاث سنوات مع الشغل والنفاذ عن التهم الثلاث الأولى والتهمة الخامسة، وحبسه سنتين مع الشغل والنفاذ عن الرابعة، والحبس سنة مع الشغل والنفاذ عن التهمتين السادسة والأخيرة، وإلزام المتهم بأن يؤدي للمدَّعي بالحق المدني / محمد صفوت تمام مبلغاً وقدره (خمسمائة وواحد جنيه) على سبيل التعويض المدني المؤقت، وخمسين جنيًها مقابل أتعاب المحاماه، وألزمته بالمصاريف للدعويين الجنائية والمدنية.

وذكرت المحكمة في مَعرِض حكمها أنه، وحيث قرر مجري التحريات المقدم / عصام نبيل رجب رئيس وحدة مباحث مركز شرطة طما كون تحرياته أسفرت على ارتكاب المتهم بيشوي للواقعة وأن للمتهم علاقة بالمدعو مايكل عاطف ولكن لا يوجد خلافات وأن شاهدي النفي الواردة أقوالهم بالتحقيقات تم جلبهما بمعرفة والد المتهم وأن المدعو مايكل عاطف اتجه إلى جهة غير معلومة.

وقام المتهم باستئناف الحكم السابق أمام محكمة جُنح مستأنف طِما، والذي حُددت له جلسة ٢٧ سبتمبر ٢٠١٢ وبهذه الجلسة أصدرت المحكمة حكمها بتأييد الحكم السابق وهو ست سنوات مع الشغل والنفاذ.

٤. في ١٣ سبتمبر ٢٠١٢ قام عدد من المواطنين بتقديم بلاغ إلى قسم شرطة المرج اتهموا فيه المواطن ألبير صابر عياد بنشر محتويات على الإنترنت تُسيء للأديان بقصد إحداث فتنة في البلاد، ثم قاموا بدعوة أهالي منطقة المرج بتحريضهم على التجمُهر أمام منزل ألبير، على إثر ذلك قامت والدة ألبير بالاتصال بالشرطة طلباً للحماية وخوفًا من فتك الأهالي بها وبابنها، إلا أنهما فوجئا بحضور الشرطة للقبض على ألبير واصطحابه

لقسم شرطة المرج وتحرير محضر بالواقعة حمل رقم ٦٠٩٩ لسنة ٢٠١٢ إداريالمرج بناءً على بلاغ الأهالي.

وأكد ألبير أن هناك مجهولًا قام بسرقة حسابه على موقع التواصل الاجتماعي وجميع بياناته الشخصية وقام بنشر تلك المحتويات وقدَّم جهاز الكمبيوتر المحمول الخاص به لقسم المرج.

أحال قسم شرطة المرج ألبير إلى النيابة العامة التي وجَّهت له تهمة استغلال الدين في نشر أفكار متطرفة بقصد إثارة الفتنة وتحقير الأديان، ورد ألبير على هذا الاتهام بأنه يقارن بين الأديان ولا يقصد الازدراء أو التحقير وأن ذلك بحكم دراسته للفلسفة، وعلى وجه الخصوص مقارنة الأديان، كما اتهم ألبير أحد الضباط العاملين بقسم المرج بتحريض المحبوسين بالاعتداء عليه بالضرب، وأنه قد نتج عن هذا التحريض قيام أحد المحبوسين بالاعتداء عليه بالضرب بواسطة شفرة حلاقة حادة أحدثت جرحًا قطعيًّا برقبة ألبير.

قررت النيابة بعد إجراء التحقيق مع ألبير حبسه أربعة أيام على ذمة التحقيق، وبتاريخ ٢٠١٢/٩/١٦ تم عرضه على قاضي تجديد الحبس، والتي قررت استمرار حبسه خمسة عشر يومًا على ذمة التحقيقات.

ذُكر بتحقيقات النيابة العامة أنه بتاريخ ٢٠١٢/٩/١٦ قامت قوة من قسم شرطة المرج برئاسة الرائد شريف عثمان بناء على إذن من النيابة العامة بتفتيش منزل ألبير صابر وأن الأشياء التي تم التحفُّظ عليها من منزل المتهم هي:

كتاب عنوانه مدخل إلى مقارنة الأديان - كتاب عنوانه ديانة العرب وعلومهم - كتاب عنوانه سنوات مع أسئلة الناس "أسئلة لاهوتية وعقائدية" -كتاب عنوانه الفكر الديني عند اليونان - هارد ديسك كمبيوتر - عدد ستة فلاش ميموري -عدد أربعة كارت ميموري - وحدة تشغيل حاسوب - عدد ثلاث ورقات، الأولى بعنوان الحكومة البديلة والثانية بعنوان حقوقنا ومش راجعين من غيرها ٢٥ يناير عيد الشعب، والثالثة بعنوان يوم ٢٥ يناير مظاهرات الحواري وتطوير تكتيك التظاهُر السلمي.

وبنفس التاريخ كانت أُرسلت إلى إدارة المعلومات والتوثيق بوزارة الداخلية أحراز، عبارة عن: لاب توب، فلاشة ميموري، أسطوانة مدمجة سي دي، هاتف، محمول، الحساب الشخصي للمتهم على شبكات التواصل الاجتماعي. وطلب منها فحصها وتفريغ محتواها وعمل تقرير فني بها.

وبتاريخ ٢٠١٢/٩/١٧ استمعت النيابة العامة إلى أقوال محمود سعيد محمد ياسين وشعبان محمد محمود خليفة كشاهدين في القضية ضد ألبير، وُهما من ساكني منطقة المرج، واللذان قاما بتقديم أسطوانة مدمجة أخرى للنيابة العامة وأكدا أنها فيديوهات منسوبة إلى ألبير وأنهما قاما بتحميلها من على صفحة "الملحدين المصريين" على موقع فيس بوك والتي ادعيا أيضًا أن ألبير هو القائم على إدارة هذه الصفحة لأن صورته تظهر في بداية فيديوهات بعنوان الإلحاد هو الحق والمتحدث باسم الله.

بتاريخ ٢٠١٢/٩/٢٤ قررت النيابة العامة إحالة القضية إلى محكمة جُنح المرج تحت رقم ١٨٣٧٧ لسنة ٢٠١٢ جنح المرج وحدَّدت أولى جلسات المحاكمة يوم ٢٠١٢/٩/٢٦وقيّدت الأوراق جنحة بالمواد (٩٨و)، ١٠٢، ١/١٦٠، ١/١٦١، ٣/١٧١، ٥،٤ من قانون العقوبات وذكرت في أمر الإحالة أن المتهم استغل الدين الإسلامي والمسيحي في الترويج بالقول والكتابة لأفكار متطرفة وذلك بأن قام بإنشاء صفحات إليكترونية من بينها صفحات "ناكح الآلهة" و"الدكتاتور المجنون" و"الملحدين المصريين" ووضع عليها كتابات وصوَرومقاطع صوتية ومرئية تدعو إلى الإلحاد وتتضمن سبًّا في الذات الإلهية وشكًا في الكتب السماوية وتهكُّمًا على الأنبياء والشعائر الدينية الإسلامية والمسيحية. وبالجلسة المحددة لنظر القضية وهي ٢٠١٢/٩/٢٦ نظرت محكمة جُنح المرج القضية وقامت النيابة العامة بإلقاء مرافعتها والتي طالب بها وكيل النائب العام بتوقيع أقصى العقوبة على المتهم ليكون عبرة لغيره ممن يفكرون بأن يحذوا حذوه، وقررت المحكمة بهذه الجلسة تأجيل نظر القضية إلى جلسة ٢٠١٢/١٠/١٧ للاطلاع من جانب محامي الدفاع والاستعداد، ولتمكين المدعي بالحق المدني من الإعلان وسداد رسم الدعوى المدنية.

٥. المتهم في هذه القضية بسمة ربيع عبد العظيم، ١٨ سنة، طالبة بالفرقة الأولى قسم الإعلام بكلية الآداب جامعة بنها، وصديقها، حمدي جمال علي، ٢٢ سنة، طالب بالفرقة الثانية بقسم هندسة "الميتاترونيكس" بالمعهد العالي للهندسة والتكنولوجيا بالعاشر من رمضان، بسبب علم سناء منصور، والدة بسمة، بطبيعة أفكارها التي تعتبرها "غريبة وشاذة"عن المجتمع، مما عرَّض بسمة للضرب والسب أكثر من مرة من قِبل الأم والأخ الأصغر أحمد ربيع، واللذان يعانيان ضغطًا اجتماعيًّا من المحيطين بهم، بسبب عدم ارتداء بسمة الحجاب وإيمانها بأفكار "غريبة" بالنسبة للمجتمع المحيط بها.

واستمرت المشاكل بين العائلة والابنة، إلى أن جاء يوم الأربعاء ٣ أكتوبر ٢٠١٢م، عندما عادت بسمة إلى البيت متأخرة قليلًا، فقام الأخ بالاعتداء عليها بالضرب المبرح مما دفعها للهروب من البيت ليلًا، وفي اليوم التالي، الخميس، ذهبت لقسم شرطة فاقوس، وقامت بتحرير محضر ضد والدتها وأخيها وعمها رضا عبد العزيز تتهمهم

فيه بالتعدي عليها بالضرب ومحاولة قتلها أكثر من مرة، فقام القسم باستدعاء المشكو في حقهم للتحقيق في الواقعة، فقامت الأم بتحرير محضر رقم ٧٥١٧ لسنة ٢٠١٢م، جنح فاقوس، ضد ابنتها تتهمها فيه باعتناق أفكار "إلحادية" وأنها تزدري الدين الإسلامي، وأن صديقها حمدي جمال مع شابين آخرين، هما: محمد حمدي وأحمد طنطاوي، هم من أقنعوها بهذه الأفكار.

قرر القسم عرض الجميع على نيابة فاقوس الجزئية، مساء يوم الخميس، وأثناء عرضهم علي النيابة ليلًا حضر حمدي جمال للاطمئنان علي بسمة، فتمَّ التحفُّظ عليه والتحقيق معه، وتضمنت أسئلة النيابة لحمدي جمال تدخُّلًا في معتقداته وأفكاره على هذا النحو:

المُحقِّق: ما قولك في الاتهامات المنسوبة إليك؟

حمدي: أنفيها جُملةً وتفصيلًا.

المحقق: هل أنت مُسلم؟

حمدي: نعم أنا مسلم ١٠٠ %.

المحقق: هل أنت مؤمن بوجود إله؟

حمدي: نعم أنا مؤمن بوجود إله.

كما تضمنت أسئلة النيابة لبسمه ربيع تدخُّلًا في معتقداتها وأفكارها على النحو التالي :-

المحقق : هل انتي مؤمنة بالدين الاسلامي ؟

بسمه : نعم كاملا .

المحقق : هل كنتي تؤدي الصلوات الخمس المقرره في الدين الاسلامي ؟

بسمه : انا كنت مقصره .

المحقق : وما تعليقك لتقصيرك بأداء الصلوت الصلوات الخمس تحديدا ؟

بسمه : في الفتره الاخيره من حوالي شهر ٧ بدءت احس بالذل في الركوع والسجود بعد ما كان اكثر الحركات في الصلاة راحه لجسدي ودماغي وفكري وهذا بسبب فقداني للتواصل الروحاني مما يسببه مرضي من فقدان الشعور بالذات والحياه والناس .

وبعد التحقيق قررت النيابة حبس الطرفين أربعة أيام على ذمة التحقيق، وتم حبسهما في قسم الشرطة، وفي اليوم التالي، الجمعة، تم عرض المتهمين مرة أخرى على النيابة ليلًا، فقررت النيابة إخلاء سبيل والدة بسمة وأخيها وعمها واستمرار حبس حمدي وبسمة على ذمة التحقيق، وفي يوم الأحد التالي تم عرض بسمة وحمدي مرة أخرى على القاضي الجزئي بفاقوس لتجديد الحبس فقرر إخلاء سبيلهما بكفالة مالية قدرها ١٠٠ جنيهلكلٍّ منهما.

في الأيام التي حُبس فيها حمدي في قسم شرطة فاقوس، تعرض لمعاملة سيئة للغاية من كافة رجال الشرطة الذين تعاملوا معه بسبب الأفكار التي يعتنقونها، وبسبب تحريض أهل بسمة عليه، حيث تم تقييده "بالأصفاد" من الخلف بشكل مؤلم، كنوع من التعذيب، مع توجيه السِّباب والشتائم له، "كانوا يريدون الفتك بي"، على حد تعبيره، مع تحريض المحبوسين في حجز القسم عليه، مما دفعهم لتعمُّد التضييق عليه وضربه وإهانته، والتي وصلت لدرجة إجباره على مسح أرضية الحبس.

المعاملة السيئة لم تتوقف عند أفراد قسم الشرطة أو المحبوسين معهم في حبس القسم، بل تعدت ذلك بكثير، حيث تتعرض بسمة لضغط مجتمعي كبير بسبب إصرارها على عدم ارتداء الحجاب وإيمانها بأفكار تُعتبر غريبة بالنسبة لهذا المجتمع المحيط بها، كما يتعرض حمدي لتهديدات عديدة من قِبل أهل بسمة ومتشددين آخرين بعد علمهم بالقضية، ويتابع محامو مؤسسة حرية الفكر والتعبير تطورات التحقيق، حتى يصدر قرار بالتصرف فيه من النيابة العامة، إما بحفظه أو بإحالة حمدي وبسمة للمحاكمة الجنائية.

القانون والأديان وحرية التعبير

أولًا: ازدراء الأديان في قانون العقوبات المصري

يتضمن قانون العقوبات المصري ثلاث مواد قانونية تجرِّم التفاعُل بالقول أو بالكتابة أو أي من طرق العلانية مع الأديان المعتَرف بها من الدولة بطريقة غير مقبولة أو مستفزة لمشاعر أتباع هذه الديانات، وتصل العقوبات على مخالفة هذه المواد إلى الحبس خمس سنوات، وهذه المواد هي (٩٨و)، ١٦٠، ١٦١ وتتضمن صورًمختلفة لما يسمى بازدراء الأديان، وذلك على النحو التالي.

صور الإثم الجنائي:

١. استغلال الدين في الترويج لأفكار متطرفة بقصد إثارة الفتنة أو تحقير أحد الأديان السماوية.

تنص المادة (٩٨و) من قانون العقوبات على أن:

"يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز خمس سنوات، أو بغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه، كل من استغل الدين في الترويج بالقول أو بالكتابة أو بأي وسيلة أخرى لأفكار متطرفة بقصد إثارة الفتنة أو تحقير أو ازدراء أحد الأديان السماوية أو الطوائف المنتمية إليها أو الإضرار بالوحدة الوطنية".

- استغلال الدين

لا تقوم الجريمة المُعاقَب عليها بموجب نص المادة (٩٨ و) إلا إذا كان المحتوى محلّ التجريم دينيًّا، والمحتوى الديني هو جزء من الركن المادي للجريمة، ومن ثَم إذا ترتبت النتيجة الإجرامية المنصوص عليها في هذه المادة بناء على (استغلال) محتوى آخر غير ديني كالمحتوى السياسي أو الثقافي أو الفني أو غيرها ينتفي تطبيق نص المادة (٩٨و).

إلا أن كلمة (استغلال) في حد ذاتها تثير التساؤل حول مقصدها ومعناها، إذ لا يوجد لها تعريف قانوني مستقر، ومن ثَم فإنها تفتح الباب لتعدُّد التفسيرات من قِبل الجهات القائمة على تطبيقها، سواء جهات التحقيق أو جهات المحاكمة.

- **الترويج**

يشترط نص المادة (٩٨و) من قانون العقوبات لوقوع الجريمة واكتمال ركنها المادي ترويج المحتوى محل التجريم، والمعيار الأساسي للترويج في قانون العقوبات هو نص المادة ١٧١ الذي يُحدِّد طرق العلانية، ومن ثَم إذا لم يتم نشر هذا المحتوى أو إذاعته بأي شكل من الأشكال المتعارف عليها - بحيث لا يستطيع آخرون غير الفاعل مشاهدة أو سماع أو قراءة هذا المحتوى - لا يتحقق الركن المادي للجريمة.

- **الأفكار المتطرفة**

وهذه صورة أخرى للعبارات الفضفاضة المكوِّنة لنص المادة (٩٨و) من قانون العقوبات، حيث لم يحدد النص ما هي الأفكار المتطرفة، فهل هي التي تُكر ديناً معيناً أو تُكر جميع الأديان؟ أم هي الأفكار التي تدعو إلى العنف وتحرض على الاقتتال؟ وهل يكون المسلم الشيعي متطرفًا إذا أنكر بعض ما يعتبره أهل السنة ثوابت دينية؟ وهل يكون الملحد - الذي يكفل له الدستور الحق في الإلحاد انطلاقًا من حرية المعتقد – متطرفًا إذا حاول إثبات صحة ما يعتقده بتفنيد تعاليم الديانات الأخرى ومحاولة إثبات خطئها؟ هذه العبارة لا تطرح شيئاً غير التساؤلات حول مقاصدها، ومن ثَم يمثل المتهم بارتكاب هذه الجريمة أمام المحكمة التي لا تملك معايير مُ لمزمة لها لتفسير عبارة (الأفكار المتطرفة) خاضعًا لتفسير القاضي الذي يُحاكمه فقط.

- **قصد إثارة الفتنة**

يجب أن يكون قصد الفاعل من الفعل المُجرَّم بموجب نص المادة (٩٨و) من قانون العقوبات (إثارة الفتنة) حتى يتحقق الركن المعنوي للجريمة، وإثارة الفتنة نموذج آخر للعبارات حمَّالة المعاني، وتفتقد للمعايير التي يجب أن يراعيها النص العقابي الذي يجب أن يكون واضحًا ومباشرًا،خاصةً إذا كان يتضمَّن عقوبة سالبة للحرية على الفعل الذي يُجرِّمه، وذلك لتفادي أن يقع المتهم في شباك التفسيرات المختلفة والمتعددة.

- **قصد تحقير أو ازدراء أحد الأديان السماوية**

هذه هي الصورة الثانية من صور الركن المعنوي لجريمة ازدراء الأديان المنصوص عليها في المادة (٩٨و)، ويشوبها ذات العوار الذي يشوب صورة " إثارة الفتنة " حيث يعتبر البعض أن انتقاد أحد الأديان أو الطعن في أحد ثوابته يعد ازدراء له، فيما يرى البعض الآخر أن ازدراء الأديان هو استخدام ألفاظ تؤذي مشاعر أتباع دين معين، ويرى البعض الثالث أن الازدراء هو التحريض على استعمال العنف ضد أتباع دين معين أو الدعوة إلى

الاقتتال على أساس طائفي ديني، وموقف القضاء المصري في هذا الشأن غاية في التحفُّظ، على النحو الذي سوف نورده لاحقًا.

٢. التشويش على إقامة شعائرِ ملَّة أو احتفال ديني خاص بها أو تعطيلها بالعنف أو التهديد.

يُجرِّم البند الأول من المادة ١٦٠ من قانون العقوبات أي فعل يترتب عليه التشويش على إقامة شعائر ملة أو احتفال ديني خاص بها، ومصطلح "التشويش" من المصطلحات الغامضة والتي يستحيل تطبيقها عمليًّا، فإذا افترضنا أن مسجدًا يقع بجوار كنيسة وأن مؤذن المسجد استخدم مكبرات الصوت أثناء الأذان الخاص بإحدى الصلوات، مما شوش على الشعائر الدينية التي كانت تقيمها هذه الكنيسة في ذات توقيت الأذان فهل يقع المؤذن تحت طائلة التجريم؟ النص لا يُجيبنا عن هذا السؤال.

أما فيما يتعلَّق بتجريم تعطيل إقامة الشعائر بالعنف أو التهديد فهذا مقبول تمامًا، إذ إن استخدام العنف أو التهديد بمثابة اعتداء على حرية الاعتقاد، كما أن العنف يهدد الحق في الحياة والحق في سلامة الجسد.

٣. تخريب أو كسر أو إتلاف أو تدنيس مبانٍ مُعدَّة لإقامة شعائر دين أو رموز أو أشياء أخرى لها حُرمة عند أبناءِ ملَّة أو فريق من الناس.

لا ريب في أن تخريب أو كسر أو إتلاف المباني المُعدَّة لإقامة الشعائر الدينية فعل غير مقبول على مستوى المشروعية القانونية وينبغي تجريمه، بل إن تجريمه يدخل في دائرة حماية حرية الاعتقاد، خاصةً إذا تعلق الأمر بحماية أماكن العبادة الخاصة بالأقليات الدينية، أما التدنيس فهو مصطلح غير منضبط قانوناً ويحتمل تفسيرات متعددة، خاصة عندما يقع على ما يُسمَّى بالرموز أو الأشياء الأخرى ذات الحُرمة، وهي أيضًا مصطلحات مطاطة تحوي داخلها الكثير من الأشياء، فضلًا عن أن تعدُّد الطوائف والمذاهب داخل كل ديانة يؤدي إلى وقوع كثير مما يُسمَّى بالرموز والأشياء ذات الحُرمة داخل نطاق الحماية القانونية التي يفرضها هذا النص، وهو ما يؤدي إلى اتساع نطاق التجريم دون ضرورة اجتماعية تبرِّره.

٤. انتهاك حُرمة القبور أو الجبَّانات أو تدنيسها.

هذه هي الصورة الرابعة من صور الإثم الجنائي في جريمة ازدراء الأديان المنصوص عليها في المادة ١٦٠ من قانون العقوبات، والتي تتمثل في انتهاك حُرمة القبور أو تدنيسها، ويشوبها العيب نفسه الذي تنطوي عليه الصياغة القانونية غير الواضحة للنص.

٥. التعدِّي بإحدى الطرق المُبيَّنة بالمادة ١٧١ على أحد الأديان التي تؤدَّى شعائرُها علناً.

وهذا النص يكفل الحماية لما يُسمَّى بالديانات السماوية فقط، وهي الإسلام والمسيحية واليهودية، أما أي ديانات أخرى غير مُعترَف بها دستوريًّا فلا تدخل ضمن نطاق نص المادة ١٦١ التي تتضمن هذه الصورة من صورة الإثم الجنائي الخاص بالجرائم المتعلقة بالأديان.

إشكالية هذه الصورة في أنها جرَّمت التعدِّي بإحدى طرق العلانية المنصوص عليها في المادة ١٧١ من قانون العقوبات، وبالتالي فإن التجريم يشمل كافة المحتويات المسموعة والمرئية والمقروءة بصرف النظر عمَّا إذا كانت تُحرِّض على العنف من عدمه، أو كانت تنتقد ثوابت دين معين، مما قد ينجم عنه استفزاز أتباع هذا الدين، وهو ما قد يعتبره قاضي الموضوع تعدياً على هذا الدين، وبالتالي يكون المُشرِّع قد توسَّع في نطاق التجريم في هذه الصورة من صور ازدراء الأديان.

٦. طبع أو نشر كتاب مُقدَّس في نظر أهل دين من الأديان التي تؤدَّى شعائرُها علناً إذا حرف عمدًا نص هذا الكتاب تحريفًا يغيِّر من معناه.

تجرِّم المادة ١٦١ من قانون العقوبات طبع أو نشر كتاب مقدَّس إذا كان يخص أحد الديانات السماوية إذا حرف عمدًا نص هذا الكتاب تحريفًا يغير معناه، وهي من الصور المثيرة للجدل، إذ تظهر هنا الخلافات بين المذاهب والطوائف المختلفة داخل كل ديانة، وبالتالي يظهر أن هذا النص يحمي الكتب المقدَّسة التي يؤمن بها أتباع المذاهب المهيمنة في الديانات السماوية، كالسُّنة في الإسلام والأرثوذكسية في المسيحية... وهكذا.

٧. تقليد احتفال ديني في مكان عمومي أو مجتمع عمومي بقصد السخرية به أو ليتفرج عليه الحضور.

هذه هي الصورة الأخيرة، وتنص عليها المادة ١٦١ من قانون العقوبات، وتشوبها ذات العيوب التي تشوب الصور السابقة، حيث إنها تجرِّم فعل السخرية ولو لم ينطوِ على عنف أو تحريض عليه، كما تجرِّم فعل التقليد إذا كان بهدف مشاهدة الحضور له، وهو ما ينُافي أبسط قواعد التجريم والعقاب.

ثانياً: الاتجاه العام للقضاء المصري

تبنَّى القضاء المصري اتجاهًا واسع النطاق في تطبيق النصوص السابقة، بحيث جعل مجرد الانتقاد الذي لا ينطوي على (إهانة) لما يعُتبر من الثوابت الدينيةازدراءً للأديان، بل أكثر من ذلك اعتبر القضاء المصري أن الجهر بالكفر بأحد الأديان السماوية أو بأحد ثوابتها جريمة يعُاقب عليها القانون.

<u>وبالنسبة للصورة الأولى</u> من صور اتجاهات القضاء المصري الخاصة باستخدام ألفاظ أو عبارات تنطوي على تحقير أو ازدراء للأديان فقد قضت محكمة النقض بأن:

"جريمة استغلال الدين في الترويج لأفكار متطرفة، المنصوص عليها في المادة (٩٨و) من قانون العقوبات تتطلب لتوافرها ركناً ماديًّا هو الترويج بأيّ وسيلة لأفكار متطرفة تحت ستار ممّوه أو مضلِّل من الدين، وآخر معنويًّا بأن تتجه إرادة الجاني لا إلى مباشرة النشاط الإجرامي –وهو الترويج – فحسب، وإنما يجب أن تتوافر لديه إرادة تحقيق واقعة غير مشروعة، وهي إثارة الفتنة أو تحقير أو ازدراء أحد الأديان السماوية أو الطوائف المنتمية إليها أو الإضرار بالوحدة الوطنية".

كما قضت بأن:

"وإن كانت حرية الاعتقاد مكفولة بمقتضى الدستور إلا أن هذا لا يبيح لمن يجادل في أصول دين من الأديان أن يمتهن حرمته أو يحط من قدره أو يزدريه عن عمدٍ منه. فإذا تبين أنه إنما كان يبغي من الجدل الذي أثاره المساس بحُرمة الدين والسخرية منه فليس له أن يحتمي في ذلك بحرية الاعتقاد. وتوافر القصد الجنائي هنا – كما في كل الجرائم – هو من الأمور التي تستخلصها محكمة الموضوع من الوقائع والظروف المطروحة أمامها.

ولا يشترط في الحكم بالعقوبة أن يذكر فيه صراحة سوء نية المتهم، بل يكفي أن يكون في مجموع عباراته ما يفيد ذلك" (محكمة النقض ١٩٤١/١/٢٧ مجموعة القواعد القانونية – ج ٥ ق ١٩٧ ص ٣٧٦).

وأيضًا ما قضت به في أحد أحكامها بأن:

"يعتبر تعدياً على مذهب ديني بيع أو عرض كتاب للبيع مشتمل على أمور مُهينة لآداب المذهب ومُخالفة للآداب المُتَّبعة عند جميع المذاهب والأديان ومُناقضة لتعليمات المذهب المُعتدَى عليه" (محكمة النقض ١٩٠٧/١٢/٢٨ المجموعة الرسمية س٩ ص ٩٤).

كذلك ما قضت به محكمة جنايات مصر بأن:

"يتحقق امتهان الأديان بوضع عبارات وردت في كتاب مقدَّس في مواضع أو أماكن لا يجوز أن ترِد فيه، أو تمزيقه أو حرقه أو غير ذلك من الأفعال التي تمثِّل انتهاكًا لحُرمته. ويقع التعدِّي بتحريف ما ورد بكتاب من الكتب السماوية تحريفًا يغير من معناه (م ١٦١ أولًا) ويكون ذلك بعد الالتزام بنص الكتاب إذا كان أسلوب طبع الكتاب يُشعِر القارئ بأنه صورة طِبق الأصل المنقول منه" (محكمة جنايات مصر ١٩٣٩/٥/١٠ – المحاماه – س ٢٠ ق رقم ٤٥ ص ١٠٤).

أما بالنسبة للصورة الثانية من صور اتجاهات القضاء المصري في قضايا ازدراء الأديان بالنسبة لاعتبار الجهر بعدم الإيمان بثوابت دينية معينة جريمة ما قضت به محكمة جنح مستأنف غرب القاهرة بأن:

"تتحقق الجريمة في حالة إنكار القيامة والحشر والحساب، وإسقاط المتهم فريضة الصلاة عن نفسه، والقول بتناسخ الأرواح، وإباحة الفحشاء والفجور والعلاقات الجنسية بين المحارم، واعتبار السرقة والزنا والشذوذ الجنسي أفعالًا غير مُحرَّمة، ومطالبة الحكومة بتخصيص أماكن لممارسة الزنا، وإبداء المتهم استعداده لاستقبال أي شاب يريد أن يزني بفتاة في منزله، وأن فرعون موسى مات شهيدًا ومكانه في الجنة، وأن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يعرج إلى السماء وأن البراق مجرد خيال، وكذلك الإشارة إلى أن ما حلَّ بقوم لوط لم يكن بسبب اللواط بل لأنهم حاولوا ممارسته مع الملائكة، واعتباره لبعض الشخصيات السياسية والفنية أنبياء مُكلَّفين من الله سبحانه وتعالى" (حكم محكمة جنح مستأنف غرب القاهرة في الجنحة رقم ٥٢٩٦ لسنة ٢٠٠٦ بتاريخ ١٥ يناير ٢٠٠٧).

ثالثاً: رأي الفقه القانوني المصري

لم تخرج آراء فقهاء القانون عمَّا جاء به القضاء، بل إن الفقه كرَّس لذات التوجُّه المُحافظ الذي يرفض أي انتقاد للمقدَّسات الدينية.

حيث يرى أحد اتجاهات الفقه المصري أن لكل فرد الحق في اعتناق ديانة دون أخرى، كما له الحق في أن يعتقد أن ديانة أي فرد آخر صحيحة أو خاطئة، صائبة أو باطلة، لكن ليس من حقه أن يحكم عليها بالخير أو بالشر، وأنه لكي يتمتَّع التعبير عن الاعتقاد بالحماية القانونية ينبغي توافر شرطين أساسيين:

١ - أن يكون التعبير عن الاعتقاد ضمن إطار ديني.

٢ - ألا يمس هذا التعبير المعتقدات الدينية الخاصة بالآخرين [١].

ويعزز هذا الاتجاه في الفقه المصري رأي آخر يقول بأن التعدِّي يقع بتكذيب ما ورد بالكتب السماوية، كالادعاء بأن القصص التي وردت في القرآن عن إبراهيم وإسماعيل أو غيرها ابتدعت بغير حساب، وأنه يشك في صحتها، أو الادعاء بأن زواج المتعة حلال شرعًا [٢].

رابعاً: التجريم يقع على المساس بالأديان السماوية فقط.

اقتصرت الحماية القانونية للأديان مما يسمى بالتعدي عليها أو ازدرائها على الأديان السماوية التي تعترف بها الدولة وتسمح بإقامة شعائرها علناً، وهي الإسلام والمسيحية واليهودية، وبالتالي إذا وقعت إحدى صور الإثم الجنائي سالفة البيان على أحد الأديان غير المعتَرف بها من الدولة كالبهائية والبوذية والكونفشيوسية، لا يلقى الحماية القانونية نفسها، وهو ما اتجهت إليه المادة ١٦١ من قانون العقوبات التي جرَّمت التعدي على أحد الأديان التي تؤدَّى شعائرُها علناً بإحدى طرق العلانية، وكذلك تجريم طبع أو نشر كتاب (مقدَّس) في نظر أهل دين من الأديان السماوية الثلاثة إذا حُرِّف عن عمدٍ تحريفًا يغير معناه.

[١] - د/ محمد عبد اللطيف – جرائم النشر المضرة بالمصلحة العامة – ص ١١٧ وما بعدها – دار النهضة العربية ١٩٩٠.

[٢] - د/ طارق سرور – جرائم النشر والإعلام – الكتاب الأول – الأحكام الموضوعية – ص ٥١٢.

خامسًا: الأديان وحرية التعبير في الفقه القانوني الفرنسي

يعتبرلقانون والفقه الفرنسيين مصدراً اساسياً وملهماً لفقهاء القانون المصري، كما تعتبر فرنسا من الدول التي دائماً ما تثار بها القضايا المتعلقة بالأديان كقضايا الحجاب والأقليات الدينية والمعبير عن المعتقد، فدائماً ما كانت هذه القضايا محلاً للجدل المجتمعي، لذا وجب توضيح موقف الفقه القانوني الفرنسي في مسألة ازدراء الأديان .

ويرى الفقه الفرنسي أنه يجب أن تنحَّى جانباً مسألة المشاعر الدينية عندما يندرج المساس بها في إطار النقاش العام الديمقراطي للأفكار الذي يتناول مسائل تهم المجتمع، وأنه يمكن لجميع المعتقدات أن تعبِّر عن نفسها بل تتواجه، وهو ما أكدته المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في حُكميها الصادرين في ٢٧ فبراير سنة ٢٠٠١ و ٣١ يناير سنة ٢٠٠٦ بأن حساسية أصحاب العقيدة تودي ببعضهم إلى أن يكون لهم رد فعل أقل ما يقُال عنه أنه يُجافيوُح التسامُح، وأن ذلك يعوق ممارسة الحرية التي هي أمر أساسي بالنسبة للحياة الديمقراطية ولحرية التعبير على حد سواء، وما تحتمه التعددية والتسامح والتفكير المتفتح التي لا يمكن أن يقوم دونها المجتمع الديمقراطي.

وأن الذين يختارون حرية إظهار عقيدتهم الدينية لا بدُ من أن يتحمَّلوا ويقبلوا رفض الغير لعقائدهم الدينية وحتى قيام الآخرين بنشر معتقدات معادية لما يؤمنون به [٣].

وفي قضية شهيرة بفرنسا قامت إحدى الجمعيات بتوزيع منشور في إطار حملة للوقاية من مرض الإيدز، وتضمَّن هذا المنشور رسمًا بعنوان (ليلة قوية – الواقي الذكري)وقد رُسم النصف العلوي لراهبة وملاك صغير يحمل قوسًا وسهمًا وواقيين ذكريين وعبارة مكتوبة تقول (احمينا أيتهُا القديسة الواقية) نسبةً إلى الواقي الذكري، وقد تقدَّمت إحدى الجمعيات الدينية بشكوى ضد الشخصين القائمين بهذا الرسم، وقد حكمت محكمة الاستئناف بإدانتهما على سند من إهانتهما مجموعة من الأشخاص بسبب انتمائهم إلى عقيدة معينة.

إلا أن محكمة النقض الفرنسية ذهبت إلى أن هذا الرسم يبرره الهدف الذي أُعِدَّ من أجله وهو إطلاق الحملة للوقاية من مرض الإيدز، وأنه لا يتجاوز حرية التعبير وأن الحُكم على (الذوق) الذي ينطوي عليه الرسم موضوع القضية يشكل انتهاكًا لمبدأ التفسير الدقيق لقانون العقوبات.

.3- Francillon (Jacques }, infractions relevant du droit de l`information et de la communication, art p 625

سادسًا: الأديان وحرية التعبير في القانون الدولي لحقوق الإنسان

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

تضمَّن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان النص على أهمية حماية كلٍّ من حرية المعتقد، وحرية التعبير عنه كذلك، وكما هو معلوم فالإعلان العالمي لحقوق الإنسان غير مُلزِم لأي دولة، نظرًا لطابعه الاسترشادي العام باعتباره يُحدد المعايير الأساسية للحقوق والحريات التي يجب أن يتبناها أي بلد ديمقراطي يحترم حقوق الإنسان.

وقد تضمنت المادة ١٨ من هذا الإعلان حق كل فرد في حرية الفكر والوجدان والدين، وكذلك الحق في تغيير الدين أو المعتقد، والحق في إظهار العقيدة بالتعبُّد وإقامة الشعائر الدينية والتعليم والتعلم بشكل فردي أو ضمن جماعة علنًا كان ذلك أم سرًا.

كما تضمنت المادة ١٩ من ذات الإعلان النص على حق كل شخص في التمتُّع بحرية الرأي والتعبير، وحريته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، بأيّ وسيلة، ودونما اعتبار للحدود.

العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية

أما عن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وموقفه من حرية المعتقد وحرية التعبير عنه فهو من أكثر الوثائق القانونية مُحافظةً على الإطلاق في هذا المجال، بل يتسم بنفسٍ يُحاكي القانون التي تتسم بها قوانين وتشريعات أغلب الدول الاستبدادية.

فعلى الرغم من أن المادة ١٨ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية كفلت لكل إنسان الحق في حرية الدين والمعتقد إلا أنها قيدت عدم جواز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده إلا للقيود التي يفرضها القانون والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية، وهذه المصطلحات تتشابه كثيرًا مع المصطلحات التي تملأ تشريعاتنا الوطنية كالسلامة العامة والأمن القومي والحياء العام، وهو بالإضافة إلى عدم ضرورتها فإنها تحمل الكثير من المعاني وتفتقد للدقة حال تطبيقها في مجال القوانين العقابية التي يتطلب تطبيقها دِقَّة ووضوح الألفاظ المكوِّنة لنصوصها.

كذلك نصَّت هذه المادة على أن تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام حرية الآباء، أو الأوصياء عند وجودهم، في تأمين تربية أولادهم دينيًّا وخُلُقيًّا، وفقًا لقناعاتهم الخاصة.

هذه الفقرة السابقة تنضح بكل أشكال البطريركية والأبوية والوصاية، بل إنها تنسف ما سبقها من فقرات تكرِّس لحرية المعتقد وكذلك حرية التعبير عنه، ويزيد من هذا التكبيل لحرية المعتقد وحرية التعبير عنه نص المادة ١٩ من ذات العهد، التي أوقفت حرية التعبير على شرط عدم التعارض مع (أ) احترام حقوق الآخرين أو سُمعتهم (ب) حماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

سابعًا: موقف الجمعية العامة للأمم المتحدة من ازدراء الأديان

(الغرب يُجامل الأقليات المسلمة على حساب حرية التعبير)

صدرت عدة قرارات للجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن تشويه صورة الأديان، منهم القرار رقم ٦٠/١٥٠ الصادر في ٢٠ يناير ٢٠٠٦، والقرار ١٦٤ / ٦١ الصادر في ٢١ فبراير ٢٠٠٧.وكلا القرارين ينص بشكل واضح في الإجمال أو التفصيل على أن هدف صدورهما هو الهجوم على الإسلام والمسلمين الذي عقب أحداث ١١ سبتمبر، إلا أنه خلط بين حماية الأقليات المسلمة التي تعيش في بلدان ذات أغلبية غير مسلمة من التمييز ضدها وبين حرية التعبير عن المعتقَد بما يتضمنه ذلك من انتقاد للأديان وللمعتقدات، خاصةً أنه غفل أن هناك بلداناً ذات أغلبية مسلمة كما غفل معاناة الأقليات الدينية في هذه البلدان من التمييز ضدها والانتهاكات التي تقع عليها بسبب تعبيرها عن معتقداتها.

فمثلًا نجد في قرار الجمعية العامة رقم ١٥٠ / ٦٠ لسنة ٢٠٠٦ الصادر تحت عنوان (مناهضة تشويه صورة الأديان) استخدام نفس الألفاظ والعبارات العامة التي يستخدمها مشرعو الحكومات الاستبدادية والمحافظة مثل "إن تشويه صورة الأديان سبب من أسباب التنافر الاجتماعي يفُضي إلى انتهاك حقوق الإنسان".

وكذلك تأكيد القرار على ضرورة المكافحة الفعَّالة لـ (تشويه صورة جميع الأديان)، وصورة الإسلام والمسلمين بوجه خاص، لا سيما في محافل حقوق الإنسان.

وهو ذات المضمون الذي جاء به قرار الجمعية للأمم المتحدة رقم ١٦٤ /٦١ لسنة ٢٠٠٧ الذي أعربت فيه الجمعية العامة عن بالغ قلقها إزاء النظرة النمطية السَّلبية إلى الأديان، وإزاء مظاهر التعصُّب والتمييز في مسائل الدين أو الُمعتقَد التي لا تزال واضحة في بعض مناطق العالم.

ويتضح هنا الخلط الشديد بين دعوات التحريض على العنف أو تلك التي تقترن بالتمييز ضد الأقليات وبين حرية التعبير عن المعتقَد وانتقاد الأديان.

وهو ما أكده البند رقم ٦ من هذا القرار الذي نصَّ على أن الجمعية العامة تعرب عن استيائها من استخدام وسائط الإعلام المطبوعة والسمعية والبصرية والإلكترونية، بما فيها الإنترنت، وأي وسيلة أخرى للتحريض على أعمال العنف أو كراهية الأجانب أو ما يتصل بذلك من تعصب والتمييز ضد الإسلام أو أي دين آخر.

لم يتوقف الأمر عند حد الخلط بين التحريض على العنف واضطهاد الأقليات وبين حرية التعبير عن المعتقد بل أكد هذا القرار الأخير بكل وضوح على تقييد حرية التعبير في هذا المجال حين نص في البند التاسع منه على أن الجمعية العامة تشدد على أن لكل فرد الحق في حرية التعبير الذي ينبغي أن يمارس بطريقة مسئولة، ويمكن بالتالي أن يخضع لقيود حسب المنصوص عليه في القانون وحسبما يقتضيه احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم، أو حماية الأمن الوطني أو النظام العام، أو الصحة العامة، أو الآداب واحترام الديانات والمعتقدات.

ثامناً: المقررون الخواص لحرية التعبير ينتقدون موقف الجمعية العامة من انتقاد الأديان.

ردًّا على القرارا ت الُمحافظة للجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن التشهير بالأديان صدر الإعلان المشترك حول التشهير بالأديان وقوانين مكافحة الإرهاب ومكافحة التطرف عن كلٍّ من المقرر الخاص للأمم المتحدة حول حرية الرأي والتعبير وممثل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا حول حرية الإعلام والمقرر الخاص لمنظمة الدول الأمريكية حول حرية التعبير والمقرر الخاص للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب حول حرية التعبير والوصول إلى المعلومات، وذلك في ٢٠ ديسمبر ٢٠٠٨.

وجَّه هذا الإعلان الصادر عن المقررين الخواص لحرية التعبير انتقادًا واضحًا لعدد من القرارات الصادرة عن الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان والمجلس العالمي لحقوق الإنسان بشأن التشهير بالأديان،خاصةً قرارات الجمعية العامة رقم ١٥٠/٦٠ و١٦٤/٦١ و١٥٤/٥٢، قرارات لجنة حقوق الإنسان رقم ٨٢/١٩٩

و٢٠٠٠/٨٤ و٢٠٠١/٤ و٢٠٠٢/٩ و٢٠٠٣/٤ و٢٠٠٤/٦ و٢٠٠٥/٣ وقرارات مجلس حقوق الإنسان رقم ٩/٤ و٧/١٩).

كما أكد هذا الإعلان ترحيبه بقيام عدد من الدول بإلغاء القيود المفروضة على حرية التعبير لحماية الدين (قوانين التشهير) مؤكدًا على أن تلك القوانين تُستخدمعادةً من أجل منع الانتقاد المشروع للقادة الدينيين ذوي النفوذ، ومن أجل كبح وجهات نظر الأقليات الدينية والمنشقّين عن الدين واللا دينيين، ويتم تطبيقها بطريقة تمييزية.

كذلك أكد إعلان المقررين الخواص لحرية التعبير على أن مفهوم التشهير بالأديان لا يتوافق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان وأنه ينبغي أن تكون القيود على حرية التعبير محصورة في نطاقها من أجل حماية الحقوق الفردية والمصالح الاجتماعية الطاغية، ولا ينبغي استغلالها مطلقًا من أجل حماية مؤسسات بعينها أو أي أفكار أو مفاهيم أو اعتقادات، بما في ذلك الدينية منها.

ردودُ الأفعال المحليَّة والدوليَّة

بين التَّجريم والحِماية

أولًا: على المستوى المحلي

شهدت الفترة السابقة جدلًا واسعًا حول حدود حرية التعبير داخل مصر وخارجها، وذلك في ظل الأزمة التي تفاقمت عقب عرض الفيلم المعروف إعلاميًّا بالفيلم الُمسيء للرسول على الإنترنت، وردود الفعل الغاضبة التي شهدها العديد من دول العالم، وفي مقدمتها مصر، حيث طالب العديد من الأصوات بإعادة النظر في الحدود المسموح بها على المستوى الدولي، واستثناء الخطابات التي قد يراها البعض تتضمنإهانةً لمقدسات ومعتقدات جماعات دينية ما من الحماية التي تعطيها المواثيق الدولية لحرية التعبير والكلام، وجاء الموقف الرسمي لمصر ُمعبِّرا عن هذا متمثلًا في مؤسسات الدولة الأساسية،بدايةً من مؤسسة الرئاسة، وحزب الأغلبية الحاكم (الحرية والعدالة)، والأزهر الشريف والكنيسة المصرية، وهو ما نستعرضه في الفقرات القادمة.

الموقف الرسمي لمؤسسات الدولة

١ - مؤسسة الرئاسة:

ربما ظهرت المؤشرات الأولى للموقف الرسمي للدولة من خلال رد فعل مؤسسة الرئاسة على واحدة من أكبر القضايا الجدلية التي شهدتها مصر والعالم في الفترة السابقة، وذلك من خلال تصريحات رئيس الجمهورية والمتحدث الرسمي باسم مؤسسة الرئاسة على عرض الفيلم المعروف إعلاميًّا بالفيلم الُمسيء للرسول، ولا تكُمن أهمية هذا الفيلم في الجدل حوله، بل تتصل بشكل مباشر بكون الفيلم فتح باب الجدل الواسع حول حرية التعبير وحدودها، وتعالت الأصوات التي طالبت بإعادة النظر في التشريعات الدولية الُمنظِّمة لحرية التعبير، وكذلك إعادة النظر في الحدود التي يقبلها المجتمع الدولي لحرية التعبير وحرية الكلام.

وجاءت أولى الدعاوى الرسمية الُمعبِّرة عن هذا الموقف في خطاب الرئيس محمد مرسي أمام الأمم المتحدة[٤]، والذي عبَّر فيه عن هذه الفكرة من خلال كلمته بقوله أن:

[٤] نص الخطاب هنا:

ما يتعرَّض له المسلمون من تمييز وانتهاك لحقوقهم الأساسية وحملات ضارية للنَّيل من مقدَّساتهم هو "أمر غير مقبول"، وقال: "ما وقع من تصرُّفات من بعض الأفراد ومن إساءة لرسول الإسلام نرفضه ولا نقبله ونُعادي َمن يفعله، ولا نسمح لأحد أبدًا أن يقوم بذلك قولًا أو فعلًا، وإن ذلك يتعارض مع أبسط مبادئ المنظمة التي نجتمع في ظلّها اليوم حتى أضحى ظاهرة لها عنوان كراهية الإسلام "إسلاموفوبيا".

كما حمَّل الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن مسئولية رئيسية في التصدِّي للتطرف والتمييز "والحث على "كراهية الغير على أساس الدين"، ُمعتبًرا أن ذلك، لما تمثِّله هذه الظاهرة من تداعيات، يؤثر على السلم والأمن. وواصل: "إن الأعمال المسيئة التي نشرت أخيًرا في حملة للمساس بمقدَّسات المسلمين أمر مرفوض، ويجب علينا -ونحن مجتمعون في هذا المحفل- أن ندرس كيف نستطيع أن نحمي العالم من زعزعة أمنه، وإن مصر تحترم حرية التعبير التي لا تُستغلَ في التحريض على الكراهية ضد أحد، وليس الحرية التي تسعى لاستهداف دين أو ثقافة بعينها، حرية التعبير التي تتصدَّى للتطرف أو العنف وليس حرية التعبير التي ترسِّخ الجهل والاستخفاف بالغير، وفي الوقت نفسه نقف بحزم ضد اللجوء إلى استخدام العنف لرفض تلك السفاهات."[٥]

هذا التصريح تم الإعلان عنه في تصريح سابق أعلنه الدكتور سيف عبد الفتاح، المستشار السياسي للرئيس، عن أن مرسي "سيعرض مبادرة تتضمن التوقيع على ميثاق دولي لتجريم الإساءة للأديان يكون ُملزًِما لكافة الدول"[٦].

كما أعرب الدكتور هشام قنديل، رئيس مجلس الوزراء، عن استنكاره الشديد للرسوم المنشورة في المجلة الفرنسية، في رد فعل مشابه لرد الفعل على الفيلم المسيء مصرًِّحا بأن مصر "لن تقف ساكنةً ، بل ستعمل وبكل قوة على حشد تأييد دولي لإصدار التشريعات اللازمة، بما في ذلك إصدار قرار من الأمم المتحدة بتجريم ازدراء الأديان"[٧] وأكد بدوره على ضرورة أن يأتي التعبير سلميًّا عن هذا الرفض، ُمنددًِّ ا بأعمال العنف إزاء السفارات والبعثات الدبلوماسية والممتلكات الأجنبية.

---

http://bit.ly/UWHMNa

[٥] هنا يتم التطرق للجزئية المتعلقة بقضية ازدراء الأديان، تحديدًا، من مجمل الخطاب: http://gate.ahram.org.eg/News/255157.aspx

[٦] http://www.dogruhaberarapca.com/Haber/Haber-2229.html

[٧] http://cabinet.gov.eg/Media/NewsDetails.aspx?id=3319

وكان هذا هو الموقف الرسمي للدولة المصرية، الذي استغل حالة الغضب الشعبي الُمصاحِبة لنشر الفيلم المسيء للرسول، ومن بعده الكاريكاتير الفرنسي، للضغط من أجل تضييق مساحات حرية التعبير في مصر، وطرح مبادرات تتضمن استحداث تشريعات دولية تُعيد تشكيل حدود جديدة لحرية التعبير، وتستثني حماية الخطابات التي قد يراها البعض تتضمن إهانة المقدسات الدينية لجماعة ما، وهو الأمر الذي يحمل المشكلة ذاتها المتعلقة باتساع مفهوم إهانة المقدسات الدينية وغموضه، والخلاف على تعريفه بين الجماعات الدينية المختلفة، والخلفيات الثقافية المختلفة، فما تعدُّه ثقافةٌ اعتداءً على مقدساتها الدينية، تتقبله ثقافة أخرى بصدر رحب، وتتفاعل معه أو تنقده، أو ترفضه دون الحاجة إلى تجريمه أو منعه بشكل استباقي.

- **موقف الحزب الحاكم (الإخوان المسلمين):**

إن موقف الإخوان من قضية "ازدراء الأديان" يمتد إلى سنوات قبل الأزمة الراهنة، ففي أبريل ٢٠٠٦ وافقت لجنة الشكاوى والاقتراحات في البرلمان المصري على مشروع قدَّمه نواب الإخوان "محمد سعد الكتاتني" و"أكرم الشاعر" و"بهاء الدين عطية"، إضافة للنائب القبطي "إدوارد غالي"، بإضافة مادة لقانون العقوبات المصري تحمل رقم ١٦١ مكرر.[٨] المشار إليها في الجزء القانوني من هذا التقرير.

وفي الأزمة الراهنة تبنَّى الإخوان المسلمون الموقف نفسه الُمنادي بالتجريم، وأكدت على رفضها القاطع لما نشرته مجلة "شارلي إبدو" الفرنسية من رسوم، وطالبت الحكومة الفرنسية باتخاذ إجراء حازم وسريع ضد المجلة، وفي بيان لها طالبت "المؤسسات الدولية المعنية ووزارة الخارجية المصرية والجامعة العربية ومنظمة التعاون الإسلامي والجمعيات والمؤسسات المعنية بالحريات وحماية الأمن والسلم الدوليين إلى اتخاذ الخطوات القانونية اللازمة للتصدي لهذه التجاوزات التي تحض على الكراهية وتستفز مشاعر المسلمين".[٩]

وقامت الجماعة، وحزبها السياسي "الحرية والعدالة" بإعداد وثيقة مبدئية لـ"تجريم ازدراء الأديان"[١٠] بغرض عرضها على التيارات الإسلامية، تمهيدًا لعرضها على رئيس الجمهورية وتقديمها للولايات المتحدة الأمريكية ودول الاتحاد الأوربي، للتصديق عليها. كما دعا حزب الحرية والعدالة، مع الكنيسة الكاثوليكية والأرثوذكسية،

[٨] http://www.ikhwanonline.com/new/Article.aspx?ArtID=19279&SecID=0

[٩] http://www.almasryalyoum.com/node/1125951

[١٠] http://www.almasryalyoum.com/node/1116811

لمؤتمر ١١ للإعلان عن "رفض الفيلم المسيء للرسول"، عُقد يوم السبت ١٥-٩-٢٠١٢، خرج المؤتمر بعدد من التوصيات جاء من ضمنها: "مطالبة الإدارة الأمريكية بمعاقبة كل من شارك أو روَّج للفيلم، وأن الفيلم المسيء للرسول لن ينال من وحدة المصريين مسلمين ومسيحيين، وتحريك الدعوة الجنائية ضد كل من شارك في الفيلم، وإسقاط الجنسية المصرية عن كل من ساهم أو شارك أو روَّج للفيلم. وتشكلت عنه لجنة لمخاطبة الجهات الأمريكية والأوربية "للتصدي لكافة الأعمال التي تسيء للأديان".

- موقف المؤسسات الدينية:

١ - الأزهر

أصدر فضيلة الإمام الأكبر، شيخ الأزهر، بياناً[١٢] وجَّفيه نداءً إلى السيد بان كيمون يناديه بحماية السلام العالمي من كل تهديد أو عدوان، وتساءل: "أليس هذا العبث اللا مسئول يُماثل دعاوى المساس بالسامية التي تستنكرونها في كل حين والتي تصدر الأحكام ضد المتهمين بارتكابها في العديد من بلاد العالم حتى لو كانوا من كبار المفكرين والعلماء؟".

كما قال أنه قد "آن الأوان لصدور هذا القرار بتجريم المساس بالرموز الإسلامية ورموز سائر الأديان السماوية بعد ما وقع من عدوان عليها تسبب في تعكير السلام العالمي وتهديد الأمن الدولي، وهما المسئولية الأولى للمنظمة التي تتولون أمانتها وتقومون على شئونها ضماناً لعدم تكرار هذه الأحداث الخطيرة في المستقبل، ولكي يلقى المستهترون الحمقى من مرتكبيها جزاء ما صنعوه، ولن يُجدي في هذه الموقف الخطير التزام الصمت وهو موقف لا يليق بالشرفاء والمسئولين، وإننا في الأزهر والعالم الإسلامي لمنتظرون".

وقام فضيلة الإمام أيضًا بلقاء الأنبا باخوميوس، القائم بأعمال البابا، ووفد مصاحب من الكنيسة الأرثوذكسية، في مقر المشيخة باحثاً معهم سُبل تنسيق الجهود لاستصدار "قرار دولي لتجريم ازدراء الأديان السماوية".[١٣]

[١١] http://almogaz.com/politics/news/2012/09/15/395055

[١٢] http://www.ahram.org.eg/Investigations/News/171595.aspx

[١٣] http://gate.ahram.org.eg/News/254233.aspx

٢ - الكنيسة (الأرثوذكسية/ الكاثوليكية)

في صباح ١٥ سبتمبر ٢٠١٢ عقدت الكنيسة الأرثوذكسية والكنيسة الكاثوليكية، مع حزب الحرية والعدالة، مؤتمرًا، سبقت الإشارة إليه، عُقد تحت شعار "رؤساء الطوائف المسيحية ورفض الإساءة للأديان"[١٤] لإعلان رفض الفيلم الأمريكي مَثار الجدل. مطالبين خلاله "بقوانين تجرِّم ازدراء الأديان، وإسقاط الجنسية المصرية عن صانعي الفيلم ومروِّجيه ومقاضاتهم".[١٥]

وأعرب الأنبا مرقس، أسقف شبرا الخيمة بالكنيسة الأرثوذكسية، عن رفض المسيحية الإساءة لكافة الديانات على وجه الأرض، مؤكدًا على أن كل من شارك في الفيلم أساء لا للإسلام فقط ولكن أيضًا للمسيحية، التي تقف بوجه الإساءة لكل إنسان.

وعبَّر شريف دوس، رئيس الهيئة العامة لأقباط مصر، عن استيائه من صدور "هذه الأفعال" من مجموعة تنتمي لمسيحيي مصر، واصفًا إياهم بـ"مجموعة ضالة صغيرة تاريخها سيء؛ فقد هاجموا الكنيسة المصرية من قبل" وقال أن الفيلم "للتحريض ضد مصر والمنطقة العربية".

وأكَّد الأب أغسطينوس موريس، راعي كنيسة العائلة المقدسة للأقباط الكاثوليك، رفضهم الإساءة لأي إنسان على وجه الأرض، وأن المسيحية "تُعلِّمنا احترام الإنسان وكرامته ومقدساته".

كان هذا عن أهم ردود الفعل المحلية الرسمية التي عبرت عن موقف الدولة المصرية والتي جاءت كرد فعل في ظل ردود الأفعال التي أعقبت نشر الفيلم المسيء للرسول، ولكنها تطورت لتصبح اتجاهًا جديدًا تتبناه الدولة المصرية بمؤسساتها الأساسية، من فرض عدد من القيود الجديدة على حرية التعبير، وهو ما انعكس بوضوح سواء بشكل مباشر من خلال تصريحات المسئولين، أو من خلال السعي والضغط من أجل استحداث تشريع دولي يقضي بتجريم الإساءة إلى الأديان السماوية، وهو ما يمكن أن نستدل عليه أيضًا في هذا السياق من خلال العدد الهائل من البلاغات المقدَّمة ضد مواطنين مصريين بدعوى ازدرائهم للأديان، والتي قام النائب العام بتحريكها، وتحويلها لساحات المحاكم، أو القضايا التي أصدر فيها القضاء المصري أحكامًا بالفعل، وصلت إلى الحبس ست سنوات لمن وُجِّهت إليهم تُهم ازدراء الأديان.

[١٤] http://www1.youm7.com/News.asp?NewsID=786644

[١٥] http://almogaz.com/politics/news/2012/09/15/395055

ثانياً: الجدل الدولي إزاء إهانة المُقدَّسات الدينية

تتفاوت حدود حرية التعبير التي تضعها الدول المختلفة، والتي يقبلون من خلالها أو لا يقبلون الخطابات المثيرة للجدل، أو التي تحتوي على ما يمكن أن يحمل إهانةً لفرد أو جماعة ما، وأحد أكثر المساحات الجدلية في هذا السياق تلك التي ترتبط بالمقدَّسات الدينية، ومدى تحصين حرية التعبير المرتبط بخطابات نقد الأديان، أو حتى السُّخرية منها.

وفي الفقرات القادمة سنعرض بشكل مختصر لعدد من المعايير الدولية التي طرحتها مؤسسات معنية بالدفاع عن حرية التعبير، لكن قبل ذلك نعرض مواقف عدد من الدول إزاء عدد من القضايا الشهيرة التي صاحبها جدل واسع لنرى حجم التباينُ بين مواقف هذه الدول وبعضها البعض، وتباينُها مع المعايير الدولية المطروحة لحماية حرية التعبير. كما أن أهم ما يمكن ملاحظته هو التذبذُب في مواقف تلك الدول والتي عادةً ما ترتبط بالجدل السياسي الذي يُصاحب نشر مواد تحتوي على خطابات تغضب بعض الجماعات الدينية أو العرقية أو غيرها، وهو ما يظهر جليًّا في التراجُع عن حماية حرية التعبير الذي عكسته التصريحات الرسمية لبعض الدولة عقب الفيلم المسيء أو الكاريكاتير الفرنسي في العام الحالي، أو غيرها من المواقف السابقة المشابهة التي صاَحبهَا صخب سياسي وإعلامي واسع.

ومن الأمثلة التي توضح هذا التذبذب ما عكسه موقف الولايات المتحدة عقب عرض الفيلم المسيء للرسول، إذ كانت التصريحات الرسمية للإدارة الأمريكية في بادئ الأمر مؤكّدة على حرية التعبير في بلادها وحمايتها لأي خطاب يندرج تحت حرية التعبير أو حرية الإبداع، حيث صرح جاري كارني المتحدث باسم البيت الأبيض: "إن الإدارة الأمريكية ليست لديها سيطرة على المبادئ التي تحكم حرية التعبير تمكّنها من وقف الفيلم المسيء" [١٦] كما أدان الرئيس الأمريكي باراك أوباما في حوار له مع تلفزيون "ذا فيو" الهجوم على السفارات الأمريكية وأكد على حرية التعبير في بلاده مع احترامها الكامل للأديان، معلقًا: "أفضل طريقة لتهميش هذا النوع من الخطابات هو تجاهله" [١٧]

[١٦] http://shorouknews.com/news/view.aspx?cdate=14092012&id=0f7f54e4-b1fa-4813-9b32-ef969e51bf79

[١٧] http://www.almanar.com.lb/adetails.php?eid=313911&frid=23&seccatid=36&cid=23&fromval=1

وعلى الجانب الآخر عكست بعض التصريحات الرسمية الأخرى التركيز على رفض الفيلم وحماية الحرية الدينية بدلًا من الخطاب الواضح القائل بالتزام الحكومة بحماية حرية التعبير، وهو ما ظهر في وصف جاري كارني للفيلم المسيء بأنه "مُقزز ويستحق الإدانة". كما اتخذت الإدارة الأمريكية بعض الإجراءات التي تُعد تراجُعًا في دعم حرية التعبير، حيث طالبت الإدارة الأمريكية شركة جوجل بإزالة الفيلم المسيء من موقع يوتيوب وهو ما تم على إثره حجب الفيلم في مصر وليبيا والهند وإندونيسيا، رغم تصريح جوجل أن الفيديو لا يتعارض مع سياستها باختيار الأفلام[١٨]. كما تراجعت الإدارة الأمريكية أيضًا في خطابها المؤيد لحرية التعبير في عدة مواقف أخرى، على سبيل المثال عتا بها على الصحيفة الفرنسية التي نشرت صورًا مُسيئة للرسول ١٩ أو تصويت هيئة متروبوليتان في نيويورك، بالإجماع، على تغيير قوانينها بشأن الإعلانات التي يتم وضعها في المحطات، بعد الغضب الذي تسببت فيه إعلانات "مُعادية للإسلام"[٢٠].

في حين أن الموقف النهائي للحكومة الأمريكية عبَّر عنه الرئيس أوباما أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة والذي أكد فيه على ضرورة احترام حرية التعبير، مُشيرًا إلى أن ما يتم نشره داخل الولايات المتحدة يحمل عبارات مُهينة ومُسيئة إلا أن قوانين بلاده تحمي حرية التعبير وليس دعمًا منهم لخطابات الكراهية بل إيماناً منهم بأنه إذا لم تتم حماية حرية التعبير بتلك القوانين الدستورية، فإن قدرة الفرد على التعبير عن آرائه وممارسة عقيدته سيعرَّضان للخطر. واستكمل الرئيس خطابه مؤكدًا أنه في المجتمعات التي يسكنها مواطنون من مختلف الديانات والثقافات، أي تقييد لحريةالتعبير يمكن استخدامه من قِ بل السلطات لقمع الآراء الناقدة لها واضطهاد الأقليات الدينية والفكرية. وأكد أوباما على أن الطريقة الأمثل للرد على خطابات الكراهية لا تتجلَّي في قمع تلك الخطابات ومنعها بل تكون عن طريق المزيد من الخطابات التي تعبر عن آراء أصحابها المؤمنين بقيم التسامُح والتفاهُم المُتبادل.[٢١]

[١٨] http://www.itp.net/arabic/590421

[١٩] http://www.aljazeera.net/news/pages/f9b81516-6fc1-4233-9f07-c84490311e8e

[٢٠] http://www.almasryalyoum.com/node/1143861

[٢١] http://www.washingtonpost.com/opinions/mr-obamas-refreshing-defense-of-free-speech/2012/09/25/217791aa-0731-11e2-afff-d6c7f20a83bf_story.html?wpisrc=emailtoafriend

وفي موقف مُغاير جاء رد فعل الحكومة الألمانية واضحًا في تحديد أولوية السِّلم العام وتجنُّب الأزمات الدبلوماسية على حساب حرية التعبير والإبداع.

جاء ذلك في تصريح وزير التنمية المحلية "ديرك نيبل" الذي أكد فيه ضرورة منع العرض العام للفيلم في ألمانيا، كما صرَّح قائلًا أن حرية الرأي والتعبير يجب أن يكون لها حدود[٢٢]، وهو ما انعكس في خطوات إجرائية واضحة فيما بعد تقضي بمنع عرض الفيلم داخل الأراضي الألمانية، كما تم منع مخرج ومؤلف الفيلم من دخول ألمانيا حسب تصريح "كاي بوكمان" نائب رئيس البعثة الدبلوماسية الألمانية بالقاهرة [٢٣].

وطرح الفيلم في ألمانيا جدلًا سياسيًّا وحقوقيًّا كبيرًا، حول أولوية حماية حرية التعبير التي ترتبط بخطابات صادمة ومرفوضة، في مقابل منع هذه الخطابات وحجبها بدعوى الحفاظ على الأمن القومي والسِّلم العام. حيث اشتد الخلاف بين طرف المؤيدين للحكومة في قرار منع الفيلم، مثل نقابة رجال الشرطة وبعض أعضاء الحزب المسيحي الديمقراطي، والمستندين إلى كون الفيلم يهُدد السلم العام، في مقابل الحزب الاشتراكي الديمقراطي وحزب الخضر وعدد من الشخصيات العامة التي دافعت عن حرية التعبير والإبداع [٢٤] معتبرةً الفيلم، رغم خطابه الذي أثار الغضب ورداءته الفنية، تعبير عن الرأي لا يجب منعه ولكن التحاور معه من خلال لغة الفن والتعبير عن الرأي.

وشهدت فرنسا موقفًا مشابهًا في الخلاف حول حدود حرية التعبير والسخرية من الأديان. حيث شهدت العاصمة باريس عددًا من الاحتجاجات العنيفة على إثر الفيلم المُسيء أمام السفارة الأمريكية، ولم يتوقف الأمر في فرنسا عند الفيلم المسيء فقط، فقد قامت مجلة "شارلي إبدو" الأسبوعية بنشر صور كاريكاتيرية تسخر من غضب المسلمين من الفيلم المسيء والسخرية من الرسول أيضًا في بعض الرسومات. وعلى إثره تقدمت إحدى الجمعيات الإسلامية بشكوى أمام النيابة العامة في باريس متهمةً المجلة بـ"التحريض على الكراهية. وجاءت تصريحات الحكومة الفرنسية أيضًا لتشكل تذبذباً بين الدفاع عن حرية التعبير والتعامل مع الاحتجاجات

[٢٢] http://www.moheet.com/2012/09/22/%D9%88%D8%B2%D9%8A%D8%B1-%D8%A3%D9%84%D9%85%D8%A7%D9%86%D9%8A-%D9%8A%D8%AF%D8%B9%D9%88-%D9%84%D9%85%D9%86%D8%B9-%D8%B9%D8%B1%D8%B6-%D8%A7%D9%84%D9%81%D9%8A%D9%84%D9%85-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B3%D9%8A/

[٢٣] http://www.shorouknews.com/news/view.aspx?cdate=23092012&id=0b990c68-53a3-4a14-a054-1bf7635cfd27

[٢٤] http://www1.youm7.com/News.asp?NewsID=789376&SecID=286&IssueID=168

الغاضبة. فبينما انتقد وزير الخارجية لوران فابيو بشدة قرار المجلة في نشر هذه الرسوم، وجاء رد السفير الفرنسي بمصر "نيكولاس جاليه" مجاملًا للموقف المصري مؤكدًا على أن وجهة نظر هذه لا تمثل إلا قِلة من الشعب الفرنسي، ومطالباً أيضًا بضرورة مناقشة تشريع يجرِّم ازدراء الأديان في الجمعية العمومية بالأمم المتحدة[٢٥]، في حين كان موقف رئيس الوزراء جون مارك إيرولیت منصفًا ومؤكدًا على حرية التعبير في بلاده، حيث صرَّح: "فرنسا تضمن حرية التعبير. وإذا كان هناك من يشعرون بأنهم جُرحوا في معتقداتهم فنحن في دولة قانون يجب أن تُحترم" داعياً كل من يستاء من الرسوم للجوء للمحاكم، مضيفًا أن حرية التعبير تشكل أحد المبادئ الأساسية للجمهورية الفرنسية[٢٦].

رغم هذا الموقف القوي لـ"إيرولیت" في حماية حرية التعبير، إلا أنها في السياق ذاته لم تقبل قيام الغاضبين من الرسوم الكاريكاتيرية بالتعبير عن رفضهم لها من خلال التظاهر السلمي، حيث أكد وزير الداخلية الفرنسي "مانويل فالس" أنه لن يسمح بالتظاهر كنوع من الغضب من الرسومات وأن مديري أجهزة الشرطة في شتى أنحاء البلاد تلقوا أوامر بمنع أي احتجاجات على هذا الأمر.

ويوضح الموقف السابق للدول الثلاث أنه لا زال هناك تذبذب واضح في مواقف الحكومات والدول في حماية أو تقبل الخطابات المثيرة للجدل أو التي تحتوي على إهانة لمعتقدات جماعة ما، عندما يُصبح الأمر بالنسبة لها يمكن أن يهدد السلم العام أو الأمن القومي أو علاقتها السياسية بالدول الأخرى، حتى إن مواقفها تلك أحياناً لا تتطابق بشكل تام مع المعايير الدولية المعنية بحرية التعبير.

موقف المُنظمات والمؤسسات الدولية:

شهدت منظمة الأمم المتحدة جدلًا فيما يتعلَّق بالإساءة إلى الأديان وكيفية مواجهتها. وتم اعتماد العديد من القرارات غير المُلزمة التي تدين الإساءة إلى الدين والتي دفعت بها الكتل الإسلامية ومنظمة المؤتمر الإسلامي. وتهدف تلك القرارات إلى حظر صور التعبير التي من شأنها "إشعال وقود التمييز والتطرف وسوء الفهم مما يؤدي إلى الاستقطاب والتشرذُم وخطورة وجود عواقب غير متوقَّعة وغير مقصودة". إلا أن تلك القرارات لاقت

[٢٥] http://www.elwatannews.com/news/details/51642

[٢٦] http://www.ahram.org.eg/The-First/News/172053.aspx

معارضة ضخمة من قِبل بعض الجماعات الدينية ونشطاء في مجال حقوق الإنسان والمعنيين بالدفاع عن حرية التعبير، حيث كانوا يرون أنها ترقى إلى مستوى قانون دولي يحظر التجديف والإساءة إلى الأديان. ومنذ عام ٢٠٠١، كان الانشقاق واضحًا بين الكتلة الإسلامية والدول النامية المؤيدة لتلك القرارات والدول الغربية المعارضة لها. وارتأت منظمات حقوق الإنسان أن تلك القرارات تعزز سياسيًّا من شأن القوانين المحلية التي تدين ازدراء الأديان والتجديف والتي تستخدم من قِبل السلطات بغرض حبس صحفيين وطلاب وآخرين[٢٧].

وفي عام ٢٠٠٦, قامت منظمة المادة ١٩ بنشر مقال بقلم الدكتور أجنيس كالامار، بعنوان "حرية التعبير والإهانة: لماذا لم تكن قوانين التجديف والازدراء هي الحلول المناسبة؟" وصدر هذا المقال عقب نشر الرسومات الكرتونية التي تُسيء إلى رسول الإسلام. وكان السؤال الرئيسي الذي يطرحه المقال بعدما أقرَّ صاحبه أن حدود حق الفرد في حرية التعبير هي الأكثر جدلًا بين المعنيين بحقوق الإنسان، فعند أي حدود يتوقف هذا الحق؟ أتكون الإساءة إلى الأديان أحد تلك الحدود؟ أم أن اختراقها يكون عندما يعبِّر الفرد بخطاب ورسومات تحث على الكراهية؟ وكانت الأخيرة هي وجهة النظر التي تتبناها منظمة المادة ١٩.

ويعبِّر كاتب المقال عن وجهة نظر المنظمة فيوضح أن حق الفرد في حرية التعبير يعتبر بمثابة "حجر الزاوية" الذي يسمح بممارسة وحماية باقي الحقوق الأساسية. ويضيف أن التمتع بهذا الحق كاملًا شرط أساسي لتحقيق الحريات الفردية وتطوير الديمقراطية، كما أنه يمكّن المجتمعات من معالجة أسباب الفقر، وفقط عند تحقُّقه تكون للديمقراطية الانتخابية معنى ومغزى، وتتحقق الثقة بين المواطنين والمسئولين عن إدارة البلاد.

وقد خصص الكاتب فيالمقال جزء ً ا خاصًّا لمناقشة قوانين التجديف والإساءة إلى الأديان. حيث يقُر الكاتب في هذا الجزء أن هناك صوًرمن التعبير التي يمكن أن تهدد كرامة الفرد وتتسبب في خلق مجال لا يمكن أن تتحقق المساواة من خلاله. وتعتبر منظمة المادة ١٩ الخطابات التي تحث على التمييز والعدائية والعنف هي التي تهدد كرامة الإنسان وسلامته وليست الخطابات التي يعتبرها ويراها البعض ُمسيئة أو ُمهينة. وترى المنظمة أنه في تلك الحالة فقط يمكن أن تكون الحدود على حرية التعبير لازمة.

ويوضح الكاتب ثلاثة أسباب رئيسية لرفض منظمة المادة ١٩ لقوانين الازدراء والإساءة إلى الأديان.

[27] - http://en.wikipedia.org/wiki/Defamation_of_religion_and_the_United_Nations

- **أولًا: ترى منظمة المادة ١٩ أن الصالح العام يتحقق بشكل أفضل من خلال النقاشات الشاملة وإن كانت تحتوي على عبارات قاسية ومُهينة في بعض الأحيان. ومن هذا المُنطَلَق فإنه ليس هناك سبب "ضروري" لسنِّ تشريع مثل تلك القوانين. وتقييد هذا الحق الأساسي اعتمادًا على طبيعته التي قد تكون في بعض الأحيان مُهينة، يمثل خطرًا على الحقوق الأخرى. ومن أجل هذا الغرض أكدت المحاكم الدولية لحقوق الإنسان أن حرية التعبير لا تكفُل فقط العبارات والأفكار والمعلومات التي يفُضِّلها المواطنون ويتعرَّضون لها بارتياح أو لا مُبالاة، بل تمتد لتشمل العبارات التي تراها الدول صادمةً ومُسيئةً ، فتلك هي المتطلّبات والمُقوِّمات الأساسية للتعدُّدية والتسامُح وسعة الأفق التي يشترطها التمثيل الحقيقي للمجتمعات الديمقراطية.**

- **ثانياً: ليس هناك أي دليل قاطع على أن القوانين التي تمنع ازدراء الأديان أو الإساءة إليها تقوم بحماية حق الفرد في حرية العقيدة كما هو مُتَّفَق عليه في المعايير الدولية، فإن القوانين الدولية التي تحمي حق الإنسان في اختيار عقيدته لا تعتمد في أساسها على احترام الأديان ذاتها، إنما على احترام حق الفرد في ممارسة العقيدة التي اختارها. فليس من شأن العبارات التي تسيء لدين بعينه أو للأديان في المُجمَل أن تمنع فرداً آخر من ممارسة عقيدته أو التعبير عنها.**

- **ثالثاً: أعرب الكاتب عن قلق المنظمة من سوء استخدام مثل تلك القوانين، فمن خلال الحالات التي قامت بمراقبتها، فإن مثل تلك القوانين وإن كان -نظريًّا- من المفترض أن تحمي جميع الأديان والمعتقدات وليس فقط دين الدولة، فالواقع يثبت أنه يتم انتهاك حقوق أصحاب الأقليات الدينية في حرية ممارسة عقائدهم والتعبير عنها.**

ولذلك اعتبرت منظمة المادة ١٩ القوانين التي تُجرِّم ازدراء الأديان والإساءة إليها "خادمة للسُّلطة" ووسيلة من وسائل الاضطهاد الديني. كما أنها تخلق مناخًا من الخوف وتحد من الإبداع الفني والحُريات. هذا بالإضافة إلى إنها قد تؤدي إلى السجن أو الموت، وهو ما يتعارض كليةً مع أهم حقوق الإنسان: الحق في السلامة الجسدية والعقلية والحق في الحياة[٢٨].

[28] - http://www.article19.org/data/files/pdfs/publications/blasphemy-hate-speech-article.pdf

وفي سبتمبر ٢٠٠٨، وبعد أن لَحظَ الكثير من المنظمات الحقوقية العالمية خطورة القرارات التي تعتمدها الأمم المتحدة بشأن محاربة الإساءة إلى الأديان، قامت منظمة المادة ١٩ بالشراكة مع مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان وبدعم وتأييد من المبادرة المصرية للحقوق الشخصية بإصدار بيان وجَّهته إلى مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة بالأمم المتحدة. كان الهدف من هذا البيان الإعراب عن رفضهم لما تقرُّه الأمم المتحدة لمحاربة الإساءة إلى الأديان وتطالب فيه الدول بمناهضة هذا الاتجاه السائد وعدم دعم أيّ قرارات أخرى بهذا الصدد.

وأعربت المنظمات المذكورة عن تقديرها لأهمية الأهداف التي تُناشدها القرارات والتي تسعى لتعزيز المساواة والتفاهم إلا أنهم بيَّنوا ثلاث مشكلات رئيسية تعيب تلك القرارات:

- أولًا: إن تلك القرارات تسعى لتضييق الحدود على حرية التعبير فيما يفوق المسموح به بموجب القانون الدولي وخصوصًا فيما يتعلق بحمايتها للأديان من الانتقاد بدلًا من أن تسلط الضوء على حماية الأفراد ضد خطابات الكراهية.
- ثانياً: إن تلك القرارات لا تقدِّم حلًا جذريًّا للمشكلات الرئيسية، كالتمييز وانعدام التسامح، وإنما تقوم بالتقييد من حرية انتقاد الأديان. ويبين البيان أن الحل الأمثل لتلك المشكلات الاجتماعية الخطيرة لن يكون إلا من خلال حوار مجتمعي يمتاز بالانفتاح والتعددية. كما وضحت التجارب أن أصحاب الأقليات الدينية هم الأشد احتياجًا للحماية ضد التمييز وهم أول من سيتعرض لانتهاك حقوقهم في حين إقرار ما يسعى لمنع انتقاد الأديان.
- ثالثاً: إن تلك القرارات كُتبت باستخدام مصطلحات وعبارات غامضة، فنجد أن مفهوم تشويه الأديان والإساءة إليها غير واضح أو معروف، مما يسمح لسوء استخدامها ويجعلها م بلرًرللاستخدام الموسَّع لقوانين التجديف وازدراء الأديان[٢٩].

وفي عام ٢٠١١، ونتيجةً لمعارضة الكثير من الدول الغربية ومنظمات حقوق الإنسان، اعتمد مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة للأمم المتحدة قرارات رائدة للتصدي للعنف والتمييز والتحريض على الكراهية الدينية دون الرجوع إلى فكرة تشويه صورة الأديان المثيرة للجدل الدائم. واعتبرت منظمة "هيومن رايتس فيرست" تلك

[29] - http://www.article19.org/data/files/pdfs/press/article-19-cihrs-and-eipr-reject-idea-of-defamation-of-religion.pdf

الخطوة تحولًا مهمًّا بعيدًا عن جهود الأمم المتحدة لإنشاء قانون دولي يمنع التجديف والإساءة إلى الأديان التي كانت تدعمها منظمة المؤتمر الإسلامي، فلطالما شجعت حقوق الإنسان على محاربة العنف والإرهاب، دون تقييد حرية التعبير.

وكانت منظمة "هيومن رايتس فيرست" قد عرضت على الأمم المتحدة خطة تشمل عشر خطوات لمحاربة أحداث العنف التي تسببها الكراهية الدينية، وكان أهمها[30]:

- على قادة الحكومات إرسال رسائل قوية وفورية ومستمرة تُشير فيها إلى أنه سيتم التحقيق في جرائم العنف التي يبدو أنها بدافع من التحيُّز والتعصُّب، ومحاكمة المسئولين عنها بأقصى حد من القانون.
- يتعين على الحكومات سن القوانين التي تختص بجرائم بعينها أو تنص على عقوبات معززة لجرائم العنف التي تُرتكَب بسببِ العِرق، والجنس، والدين، والتوجُّه الجنسي، والإعاقة العقلية والجسدية، أو ما ماثل ذلك من دوافع وأسباب.
- وينبغي على الحكومات أن تضمن محاسبة المسئولين عن جرائم الكراهية بموجب القانون، كما عليها تعزيز أوضاع القوانين التي تعاقب على جرائم الكراهية وجعلها أولوية لنظامها القضائي، على أن يتم توثيقها والمجاهرة بها.
- على الحكومات والبرلمان والهيئات الرسمية فرض تساؤلات وإجراء تحقيقات لحل مشكلة جرائم الكراهية، مما سيفتح المجال للنقاش العام، مما قد يساعد في التوصُّل لوسائل لتحسين الاستجابة لمناهضة جرائم الكراهية، والبحث عن طرق مبتكرة لمعالجة جذور التعصُّب والتمييز عن طريق التعليم ووسائل أخرى.
- يتعيَّن على الحكومات الحفاظ على النظم الرسمية للرصد والإبلاغ العام لتوفير بيانات دقيقة عن القرارات السياسية لمكافحة جرائم الكراهية. يجب أن تشمل هذه النظم معلومات مُفصَّلة عن: دوافع التحيُّز وجماعات الضحايا، وينبغي أن ترصد الحوادث والجرائم، فضلًا عن الملاحقات القضائية.
- ينبغي على الحكومات إنشاء وتعزيز هيئات مُناهضة التمييز وتمكين هيئات حقوق الإنسان لتكون لديها السلطة لمعالجة جرائم الكراهية من خلال الرصد، والإبلاغ، وتقديم المساعدة للضحايا.

[30] - http://www.humanrightsfirst.org/our-work/fighting-discrimination/ten-point-plan/

- تُتيح حرية التعبير مساحات أوسع لخطابات الكراهية إلا أن الرموز السياسية وأعضاء البرلمان وقادة الحكومات عليهم لأ يتحلُّوا بمسئولية تجاه ما يتحدثون به من كلمات متعصبة تشجِّع على التمييز والعنف وخلق مناخ من الخوف للأقليات.

توصيات التقرير

١ - الوقف الفوري لمحاكمات ازدراء الأديان .

٢ - اطلاق صراح جميع المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية في قضايا ازدراء الأديان .

٣ - الغاء نصوص المواد ٩٨و ، ١٦٠ ، ١٦١ من قانون العقوبات .

٤ - الغاء نص المادة ٣٨ من مسودة الدستور الذي سوف يتم طرحه للاستفتاء .

٥ - تضمين الدستور القادم مادة تحمي حرية التعبير عن المعتقد دون أية قيود .

ألبير صابر عيَّاد

ضحية جديدة لمحاكمات الكلام

شهادة أحمد عزت

مدير الوحدة القانونية بمؤسسة حرية الفِكر والتعبير

كانت الساعة الثانية والنصف من مساء يوم الجمعة ١٤ سبتمبر ٢٠١٢ عندما اتصل بي عماد مبارك (المدير التنفيذي لمؤسسة حرية الفِكر والتعبير) ليخبرني أن الكثير من مستخدمي موقعي تويتر وفيس بوك يتداولون معلومات حول القبض على شاب يدُعَى ألبير صابر عيَّاد من منزله الكائن بحي المرج، وأن بعض المواطنين يُحاصرون منزله ويردِّدون هتافات تُحرِّض على قتله، وأن قوة من قسم شرطة المرج تصطحبه الآن إلى مقر النيابة العامة للتحقيق معه في وقائع ذات صلة بالفيلم الأمريكي الشهير الذي ينتقد الإسلام.

تحركت من المنزل إلى مقر نيابة شرق القاهرة بمجمع المحاكم بالعباسية، وقد وصلت إلى غرفة التحقيق في تمام الثالثة والنصف. خارج غرفة التحقيق كانت هناك قوة من أفراد الشرطة المُدجَّجين بالسلاح، والسيدة / كريمان مسيحة والدة ألبير صابر، وكذلك أخته يوستينه صابر، وصديقته نجلاء.

دخلت إلى غرفة التحقيق وطلبت من المحقق حضور التحقيق مع ألبير، فسألني: ما اسمك؟ فأجبته: أحمد عزت. فبدت على وجهه علامات الدهشة والاستنكار، لا أعلم لماذا، لكن ربما لأن اسمي يدل على أنني مسلم!

داخل غرفة التحقيق كان هناك محاميان قد حضرا دفاعًا عن ألبير الذي بدا في حالة يرُثَى لها، حيث تبدو عليه علامات التعب والإرهاق، ويرتدي ملابس مُمزَّقة، ويوجد جرح قطعي برقبته، يبدو أنه حدث بواسطة شفرة حادة وحول الجرح آثار دماء.

بعد إثبات حضوري في محضر التحقيق استكمل المُحقّق أسئلته، وكان السؤال هو (ما هي ديانتك؟) فاجأ السؤال ألبير الذي بدا عليه أنه لا يعرف مدى قانونية مثل هذا السؤال، وبدوري اعترضت على توجيه أيّ أسئلة تتعلق بالأفكار والمُعتقدات، وسألت المحقق ما هي الوقائع المادية المنسوبة للمتهم على وجه التحديد؟

فأجابني بأن ألبير متهم بازدراء الأديان، فكررت عليه السؤال مرة أخرى مؤكدًا بأنني لا أسأل عن الوصف القانوني للاتهام وإنما أسأل عن الوقائع المنسوبة إليه، فأجابني الُمحقّق بأن الوقائع سوف تتبين خلال سير التحقيق!

عاود المحقق استكمال أسئلته لألبير، الذي بدأ ينظر للمحامين نظرات تُعبِّر عن ارتباكه واحتياجه للنصح، فطلبت من المحقق الانفراد بالمتهم لتقديم النصح القانوني له فرفض المحقق هذا الطلب، فطلبت أن يثبت في محضر التحقيق اعتراض الدفاع على طريقة توجيه الأسئلة وصياغتها لانطوائها على محاولات للإيقاع بالمتهم، فأثبت المحقق هذا الاعتراض في المحضر، إلا أنه استمر في توجيه أسئلة تخص معتقدات المتهم وأفكاره وديانته، بطريقة تُثير الشكوك حول محاولته الإيقاع بالمتهم وإجباره على الاعتراف بتهمة ازدراء الأديان.

أدى إصرار محقق النيابة على الاستمرار في هذه الطريقة في توجيه الأسئلة للمتهم إلى احتجاجنا بشدة على طريقة إدارة التحقيق، وأعلن أحد المحامين انسحابه من التحقيق اعتراضًا على طريقة الُمحقق التي أثارت شكوكنا في مدى حياده، فحاولت التدخُّل لتهدئة المحامي الذي يريد الانسحاب حرصًا على مصلحة المتهم ولكي لا ينفرد به الُمحقق، فاستجاب المحامي إلى محاولتي إلا أن الُمحقق أصر على انسحابه وأثبت في المحضر أنه قرر تنحية الُمحامي خارج غرفة التحقيق، وبالفعل استدعى قوة الشرطة الُمكلفَّة بتأمين سراي النيابة وأمر بطرد المحامي خارج مبنى المحكمة.

وجدت نفسي بين خيارين، إما أن انسحب من التحقيق تضامناً مع المحامي المطرود، وإما أن أستكمل التحقيق حفاظًا على مصلحة المتهم، وقد قررت البقاء.

طلب الُمحقق من المتهم فتح حساب فيس بوك الخاص به على جهاز الكمبيوتر الخاص بالنيابة، فقام بفتحه وقام الُمحقق بفحص الحساب موجِّهًا لألبير بعض الأسئلة حول علاقته بالفيلم "المسيء للرسول" وما إذا كان قد قام بنشره على أيٍّ من مواقع التواصل الاجتماعي أم لا، فنفى المتهم أي صلة له بالفيلم المذكور. ثم طلب الُمحقق من المتهم أن يكتب اسم الدخول وكلمة السر الخاصين بحسابه على موقع فيس بوك في ورقة ليقوم بإثباتهم في محضر التحقيق.

استمر التحقيق في جو يسوده التوتر والشد والجذب بيني وبين الُمحقق الذي بدا متحفزًا ضد المتهم وتظهر عليه مشاعر الاستفزاز.

قام الُمحقق بإخراج صندوق يحتوي على جهاز كمبيوتر محمول وقرص مدمج وذاكرة إلكترونية، وقال لألبير أن الشرطة ضبطت هذه الأشياء في منزله أثناء القبض عليه، وقام بتشغيل القرص المدمج على جهاز الكمبيوتر الخاص بالنيابة فظهر أنه يحتوي على فيديو بعنوان "من هو المتحدث باسم الله؟" مع تشغيل الفيديو ظهر أن المتحدث هو ألبير صابر عياد الذي قدَّم تحية لمشاهدي الفيديو وبدأ في عرض موضوعه الذي تضمَّن مقارنة بين الأديان السماوية وأوجه الشبه بينها وبين بعضها البعض، وكذلك أوجه الشبه بينها وبين الديانات القديمة والقصص والأساطير التاريخية، ثم انتقل إلى الحديث عن رجال الدين المتشددين في جميع الديانات ووجَّه لهم انتقادات عنيفة بسبب نشرهم للتعصب بين الناس وضيق أفق البعض منهم الذين يرون أنهم يمتلكون الحقيقة الُمطلَقة وأن من يخالفهم كافر.

انتقل ألبير في حديثه بهذا الفيديو إلى المؤسسات الدينية الرسمية مثل الكنيسة والأزهر متحدثاً عن دورهم المستمر في دعم السلطة وتبرير قمعها للمواطنين وصمتها عن انتهاكات النظام التي يمارسها ضد حقوق الإنسان.

أنهى ألبير حديثه محاولًا أن يستنتج من كل ما سبق أنه لا وجود لآلهة، وأن الأديان ما هي إلا أساطير تناقلها البشر عبر العصور المختلفة، ثم ضرب بعض الأمثلة والفروض الجدلية للتدليل على صحة وجهة نظره، منها هدم الكعبة أكثر من مرة واقتلاع الحجر الأسود[٣١] من مكانه، كان آخرها سنة ٣١٩ هجرية عندما قاد "أبو طاهر القرمطي"[٣٢] عملية هدم الكعبة واقتلاع الحجر الأسود صارخًا في جنوده بمقولته الشهيرة "أنا بالله وبالله أنا يخلق الخلق وأفنيهم أنا" وكذلك حرق كفن المسيح وعدم تصدِّي (الإله) الذي يؤمن به البعض لإهانة مقدساته ورموز أديانه المختلفة، محاولًا التدليل على عدم وجود هذا الإله الذي لم ينتقم مرة واحدة ممن أهانوا مقدساته، وتضمن نهاية هذا الفيديو بعض التشبيهات الساخرة من رجال الدين ومعتقداتهم ورموزهم الدينية.

مدة هذا الفيديو كانت ٣٩ دقيقة، كان الُمحقق يقوم بتشغيله لمدة دقيقتين ثم يوقف التشغيل ليسأل المتهم عن مقصده من بعض الألفاظ والعبارات ثم يعاود التشغيل مرة أخرى، وظهر عليه الشعور بالغضب عند بعض المقاطع التي كانت تستخدم تشبيهات ساخرة أو تتضمن ألفاظًا غير مقبولة أو عند الحديث عن بعض الوقائع التي تنافي التاريخ الإسلامي (السائد).

[٣١] - الكعبة والحجر الأسود من الرموز المقدسة في الدين الإسلامي.

[٣٢] - أبو طاهر القرمطي: ينتمي إلى دولة القرامطة التي ظهرت في شرق الجزيرة العربية في القرن التاسع الميلادي على إثر ثورة ضد الدولة العباسية.

انتهى الُمحقق من توجيه الأسئلة لألبير كُمتَّهم، فطلبت منه أن يسأله كمجني عليه فيما يتعلق بالإصابة الموجودة برقبته، فروى ألبير أنه بعد القبض عليه من منزله واقتياده إلى قسم شرطة المرج، تم إدخاله إلى إحدى الغرف المخصصة للحبس وكان بها حوالي خمسة محبوسين غيره، ثم دخل إليهم ضابط صغير في السن برتبة ملازم، وأخبر المحبوسين الخمسة بأن ألبير هو من نشر الفيلم الذي يُسيء للرسول وأنه قام بحرق القرآن وأهان كل الأديان وأمرهم بالاعتداء عليه، فانهالوا عليه بالضرب، وقام أربعة منهم بتقييده وشل حركته وقام الأخير بإخراج شفرة حلاقة وضربه بها في رقبته فأحدث به جرحًا قطعيًّا. ثم نقله إلى غرفة أخرى مخصصة للحبس كان بها ما يزيد عن عشرين شخص من المحبوسين الذين انهالوا عليه بالضرب ثم أجبروه على الوقوف بجانب باب المرحاض حتى الصبح ومنعوه من الجلوس.

انتهى التحقيق الذي بدأ في الثالثة من عصر الجمعة حوالي الساعة الثانية من صباح السبت، وكان التعب والإرهاق قد استبدَّا بالُمحقق وبالُمتهم وبي أنا والزميل المحامي الذي شاركني هذه الليلة البائسة وبقوة الشرطة الُمكلفَّة بحراسة المتهم، ثم صدر قرار الُمحقق بحبس المتهم أربعة أيام على ذمة التحقيق وإحالته للطب الشرعي لبيان ما به من إصابات وسبب حدوثها والأداة الُمستخدمة في إحداثها.

طلبت من الُمحقق أن يقضي المتهم فترة حبسه في مكان آخر غير قسم شرطة المرج الذي تم الاعتداء عليه أثناء احتجازه هناك، فاستجاب الُمحقق لهذا الطلب وأمر بحبسه في قسم عين شمس.

انتهت فترة الأربعة أيام يوم الأحد ١٦ سبتمبر ٢٠١٢حيث أحتسب يوم الخميس الذي قبض فيه عليه من أيام الحبس، فذهبت إلى القاضي الجزئي المختص بالنظر في أمر الحبس بعد انتهاء فترة الأربعة أيام التي أمرت بها النيابة، وطلبت إخلاء سبيل المتهم لانتفاء مبررات الحبس الاحتياطي، وبعد أن أثبت مبررات هذا الطلب في محضر الجلسة طلب مني القاضي الانصراف خارج غرفة المداولة، وما كادت تطأ قدمي عتبة باب الغرفة حتى أعلن القاضي الجزئي استمرار حبس المتهم خمسة عشر يومًا على ذمة التحقيق دون أن ينظر، ولو سريعًا، فيما قُمت بإثباته من دفاع في محضر الجلسة أو يفكر فيه ولو لبضع ثوان!

صعدت إلى غرفة النيابة العامة التي تقع في الطابق الأعلى للمحكمة لأسأل الُمحقق عن المكان الذي سوف يُحتَجز فيه ألبير لقضاء الخمسة عشر يومًا، فطلب مني الدخول وإغلاق الباب خلفي، ففعلت. فوجئت به يسألني: "ألا تشعر بالخجل من دفاعك عن هذا المتهم؟" كان ردِّي أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته وأن دور المحامي ليس ضمان تبرئة المتهم وإنما ضمان أن تكون كافة إجراءات التحقيق والمحاكمة قانونية بصرف النظر

عن اتفاق المحامي أو اختلافه مع أفكار وقناعات المتهم الذي يدافع عنه، فقال لي عن أي ضمانات تتحدث؟ لقد شاهدت الفيديو بنفسك ورأيت كيف أن هذا المتهم يسب الأديان، فقلت له أن المحكمة هي المختصة بإصدار الحكم على المتهم وليس النيابة لأن النيابة خصم في الدعوى الجنائية لأنها تمتلك سلطتي الاتهام والتحقيق، فقال لو كنت مكان القاضي لحكمت عليه بالحد الأقصى للعقوبة المقررة لازدراء الأديان وهي خمس سنوات حبس، فقلت له لماذا؟ لأنه عبر عن رأيه؟ فنظر لي نظرة (ازدراء) وطلب مني الانصراف خارج غرفة التحقيق، فطلبت منه معرفة المكان الذي سوف يُحتَجز فيه ألبير، فقال لي أن هذا ليس من اختصاصه، فانصرفت وأنا ممتلئ بالغضب.

في اليوم التالي ذهب الزميل محمود خالد المحامي بمؤسسة حريةالفكر والتعبير مرةً أخرى للُمحقق ليستخرج تصريح زيارة لوالدة ألبير وأخته ليستطيعا بموجبه زيارته في مكان احتجازه، ولاتخاذ إجراءات الطعن بالاستئناف على قرار حبس ألبير. انتظرته في المكتب إلى أن عاد، وبدا على ملامحه الضيق، فسألته: ما الأمر؟ فأجابني بأن الُمحقق سأله عما إذا كان مسلًما أم لا! وعن سبب دفاعه عن هذا المتهم الكافر!

يوم ١٧ سبتمبر ٢٠١٢ اتصلت بي والدة ألبير لتخبرني أن أحد جيرانها اتصل بها وأخبرها أن قوة من الشرطة حضرت إلى منزلها بحي المرج وقاموا بكسر باب العمارة وباب الشقة وخرجوا بعد وقت وبحوزتهم عدد من محتويات الشقة وهي جهاز كمبيوتر وبعض الكتب والأوراق وطابعة.

يوم ١٨ سبتمبر ٢٠١٢ ذهب الزميل محمود خالد المحامي إلى مكتب الُمحقق ليُخبره بواقعة كسر المنزل من قِبل الشرطة وضبط بعض محتوياته، فأخبره أنه هو من أصدر لهم الأمر بتفتيش المنزل، وذهبت أنا مع عدد من المحامين العاملين بمنظمات المجتمع المدني برفقة والدة ألبير عيَّاد إلى مكتب النائب العام لتقديم بلاغ في عدة وقائع، هي:

١. القبض على ألبير واحتجازه دون إذن من النيابة، ودون وجود حالة من حالات التلبُّس.

٢. طرد والدة ألبير من منزلها بالقوة والتهديد.

٣. تحريض بعض الأفراد لسكان منطقة المرج ضد ألبير ووالدته.

٤. الاعتداء بالضرب والتعذيب على ألبير وجرحه بواسطة شفرة حادة أثناء احتجازه بقسم شرطة المرج لحمله على الإدلاء بأقوال ُمنافية للحقيقة أمام النيابة العامة.

٥. قيام مباحث قسم المرج بكسر باب منزل ألبير ودخوله دون وجود أحد فيه أثناء تنفيذهم لقرار النيابة العامة بتفتيش مسكنه.

٦. واقعة احتجاز ألبير في مكان غير معلوم وعدم تمكين أسرته من زيارته والاطمئنان عليه.

قرر النائب العام ضم هذا البلاغ إلى قضية ألبير، وذهب عدد من المحامين في اليوم التالي إلى المُحقق المسئول عن قضيته للحضور مع والدته أثناء سماع أقوالها في البلاغ المُقدَّم منها في الوقائع الواردة أعلاه.

قررت عدم حضور هذا التحقيق والبقاء في المكتب لاستكمال واجبي اليومي الخاص بدراسة قضية ألبير ومقابلة أصدقائه المُقرَّبين لمعرفة تفاصيل أكثر عمَّا حدث له وما كان يفعله في الأيام الأخيرة قبل القبض عليه.

انتهت والدته من الإدلاء بأقوالها أمام مُحقق النيابة وجاءت إلى المكتب مع الزميل محمود خالد المحامي، وكان يظهر على وجهها الحزن، حاولت معرفة السبب فأجابتني أنها قابلت ألبير في مقر النيابة بالصدفة أثناء إحضاره من مكان احتجازه لإنهاء بعض الإجراءات الخاصة بتسجيل بصمات صوته وصورته في الفيديو الذي تم التحقيق معه بشأنه وأنه كان حليق الرأس ويرتدي ثوباً أبيض متسخًا قال لها أن هذا هو الثوب المُخصَّص للمحبوسين احتياطيًّا على ذمة قضايا، وأخبرتني أنه هو الذي تعرف عليها وأنها لم تتمكن من التعرُّف عليه بسبب تغيير مظهره، أيضًا أخبرتني أن المُحقق سألها عن ديانتها بطريقة مستفزة كما سألها عما إذا كان ألبير يتعاطى أيّ مواد مخدرة، مما اضطرها إلى تعبيرها له عن استيائها من أيّ أسئلة تخص الدين أو المعتقدات الشخصية أو السلوك الشخصي الذي لا يُمت للتحقيق بصلة، خاصةً أنها ليست متهمة وإنما مجني عليها يتم السماع إلى أقوالها. حاولت تهدئتها، ثم سألتها إذا كانت لديها أيّ معلومات عن الوضع حول منزلها وما إذا كانت تتصل بجيرانها أم لا، فأجابتني بأن هناك بعض الجيران المتعاطفين معها تتصل بهم يوميًّا وفي كل مرة يخبرونهأن هناك عدداً من البلطجية الذين شاركوا في تحريض الأهالي ضدها وضد ألبير يجلسون بشكل دائم أمام المنزل ويحرضون الناس على قتله، وأنهم لا يبرحون مكانهم، فقط يذهب بعضهم للاستراحة ويبقى البعض الآخر. وأن بعضهم يجلس على المقهى المفتوح في ذات المبنى الذي يقع فيه منزلها وأن هذا المقهى مملوك لشخص يدُعَى "سيد قطب" وأنه لعب دورًجوهريًّا في التحريض ضدها وضد ألبير.

تحددت جلسة الطعن بالاستئناف على قرار حبس ألبير صابر عيَّاد خمسة عشر يومًا على ذمة التحقيق لتكون يوم ٢٠ سبتمبر ٢٠١٢ ذهبت ومجموعة من المحامين للحضور معه وتحقيق دفاعه وطلبنا إخلاء سبيله، إلا أن المحكمة رفضت الاستئناف وأمرت باستمرار حبسه.

لا زال ألبير محبوسًا حتى نشر هذه الشهادة، ولا زالت إجراءات مُحاكمته مستمرة. يقُلقني شيئان، أولهما هو القاضي المتدين الذي عانيت منه كثيرًا خلال دفاعي عن العديد من ضحايا انتهاكات حرية التعبير، هذا القاضي الذي لا يستطيع أن يفصل بين المعايير العامة للحُ ريات المتفَق عليها في البلدان الديمقراطية والضمانات القانونية للمتهم وبين معتقداته الشخصية، أما الأمر الثاني الذي يقُلقني فهو التحريض الذي حدث ضد ألبير على مدار الأسابيع الماضية، فإذا سلم من السجن فلن يسلم من المجتمع الذي يراه كافرًا ولا يستطيع التسامح معه، بل يجعله موضع تهديد طوال الوقت، وهو ما يشكّل خطرًا جسيمًا على سلامته.

ما يدُهشني حقًا في قضية ألبير صابر عياد أن المجتمع الذي لا يستطيع أن يتسامح معه لأنه يرى أنه أهان الأديان، هو ذات المجتمع الذي يتسامح بمنتهى البساطة ودون أدنى شعور بالذنب مع الاعتداء على ألبير ومحاولة ذبحه في محبسه ومع انتهاك المُحقق للضمانات القانونية التي يكفلها القانون له أثناء التحقيق معه، ومع طرد والدة ألبير من منزلها وتشريدها وتنصُّل الشرطة والنيابة من حمايتها. إن القانون الذي يحمي (الأديان) هو ذاته القانون الذي يحمي الحق في سلامة الجسد وهو القانون الذي يُخبرنا أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته في مُحاكمة مُنصِفة تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه، وهو أيضًا ذات القانون الذي يُجرِّم التحريض ضد الأقليات الدينية، ويكفل الحق في التعبير، إلا أن ما يحدث إن دل فإنه يدل على شيء واحد هو أن العدالة في مصر لها مكيالان لا مكيالًا واحدًا.